



جامعة زيان عاشور الجلفة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم العلوم السياسية



# القانون الدولي وحقوق الإنسان

مطبوعة بيادغوجية موجهة لطلبة العلوم السياسية  
تخصص: ماستر دراسات استراتيجية وأمنية

إعداد الدكتور: مكاوي نور الدين

السنة الدراسية: 2025/2024

# القانون الدولي وحقوق الإنسان

مطبوعة بيادغوجية موجهة لطلبة العلوم السياسية  
تخصص: ماستر دراسات استراتيجية وأمنية

إعداد الدكتور: مكاوي نور الدين

# محتوى مقياس القانون الدولي وحقوق الإنسان

## - مقدمة:

### الفصل الأول: التطور التاريخي للقانون الدولي.

المبحث الأول: القانون الدولي في عهد الحضارات.

المبحث الثاني: القانون الدولي في عصر النهضة.

المبحث الثالث: القانون الدولي في العصر الحديث.

### الفصل الثاني: القانون الدولي في أثناء الحرب الباردة.

المبحث الأول: تطور التنظيم الدولي أثناء الحرب الباردة.

المبحث الثاني: الأزمات الدولية وأثرها على القانون الدولي أثناء الحرب الباردة.

### الفصل الثالث: القانون الدولي بعد الحرب الباردة.

المبحث الأول: الأحادية القطبية وأثرها على القانون الدولي.

المبحث الثاني: الأزمات الدولية وأثرها على القانون الدولي بعد الحرب الباردة.

### الفصل الرابع: مصادر القانون الدولي وأهم أشخاصه.

المبحث الأول: تعريف القانون الدولي وأهم فروعه.

المبحث الثاني: المصادر الأصلية للقانون الدولي.

المبحث الثالث: المصادر الفرعية للقانون الدولي.

المبحث الرابع: أشخاص القانون الدولي.

**الفصل الخامس: مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياته (الشرعية الدولية).**

**المبحث الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.**

**المبحث الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.**

**المبحث الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.**

**المبحث الرابع: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.**

**الفصل السادس: حقوق الإنسان في الجزائر.**

**المبحث الأول: تطور حقوق الإنسان في الجزائر.**

**المبحث الثاني: الآليات الرسمية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر.**

**المبحث الثالث: الآليات غير الرسمية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر.**

**- خاتمة.**

مُهَاجِرَة

فرضت التطورات التي شهدتها الساحة الدولية عقب نهاية الحرب العالمية الثانية على المجتمع الدولي إيلاء الاهتمام بقضايا حماية حقوق الإنسان، وتكرّس ذلك على وجه الخصوص في ميثاق هيئة الأمم المتحدة سنة 1945، ومن ثم الشّرعة الدوليّة لحقوق الإنسان المُتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1945، والـعهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966. وتعزّزت هذه الترسانة القانونية بآليات دولية لحماية حقوق الإنسان، وأخرى وطنية.

يسعى هذا المقياس إلى تحقيق جملة من الأهداف المرتبطة بتطوير مهارات طلبة السنة أولى ماستر دراسات استراتيجية وأمنية وإضافة معارف جديدة ذات العلاقة بفهم القانون الدولي وعلاقته بتطور حقوق الإنسان. ومن هنا تتضح أهمية هذه المحاضرات للطلبة المقبلين على التدرج، لذا سنتطرق إلى أهم مواضيع هذا المقياس من خلال المحاور الآتية:

الفصل الأول: التطور التاريخي للقانون الدولي.

الفصل الثاني: القانون الدولي في أثناء الحرب الباردة.

الفصل الثالث: القانون الدولي بعد الحرب الباردة.

الفصل الرابع: مصادر القانون الدولي وأهم أشخاصه.

الفصل الخامس: مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان وآلياته.

الفصل السادس: حقوق الإنسان في الجزائر.

# **الفصل الأول: التطور التاريخي للقانون الدولي**

**المبحث الأول: القانون الدولي في عهد المغاربة.**

**المبحث الثاني: القانون الدولي في مصر النجمية.**

**المبحث الثالث: القانون الدولي في العصر الحديدي.**

## الفصل الأول: التطور التاريخي للقانون الدولي.

### المبحث الأول: القانون الدولي في عهد الحضارات القديمة.

يمكن القول بأن الحديث عن نشأة القانون الدولي بشكله الأولي البسيط سيجرّنا إلى الحديث مباشرة إلى الحديث عن نشأة المجتمع الدولي في حد ذاته، ولعل أبسط صيغة يمكن التطرق لها لنشأة المجتمع الدولي هي تلك التفاعلات وال العلاقات التي نشأت في العهد القديم بين أول وحدات سياسية دولية معروفة في ذلك الوقت ألا وهي القبائل. فخلال ذلك العهد، وعندما اتحدت مجموعات من البشر تربطهم علاقات عرقية واجتماعية في شكل قبائل، تطورت حاجياتهم ومتطلباتهم مما دفعهم للتصادم مع بقية القبائل الأخرى أو التعاون مع أخرى للتوسيع والسيطرة خاصة على مصادر المياه، مناطق الرعي والصيد، وطرق التجارة. وبذلك تشكلت البنية الأولى للعلاقات الدولية بشكلها الأولي ومن ثم تشكل المجتمع الدولي البسيط والذي استلزم سن مجموعة من القواعد والأسس التي تحكم علاقات تلك الوحدات ببعضها البعض، والتي تمثلت في مجموعة من الأعراف والتعهادات الشفهية والمكتوبة.

#### أ- القانون الدولي في عهد الحضارات القديمة.

بعد عدة قرون تمكن البشر من خلق مجتمعات أكثر تطويراً وأكثر عدداً، ووصلت الذروة بتكوين الحضارات والإمبراطوريات الكبرى. وفي سبيل تنظيم العلاقات بين تلك الحضارات والإمبراطوريات برزت الحاجة إلى التقنين، وبذلك برزت أول معاهدة معروفة

مُبرمة بين ملك "إبلا" شمال سوريا وملك "أبوسال" في الفرات الأوسط حوالي 2500 عام قبل الميلاد، وتم اكتشافها سنة 1975. كما أن هناك من يرى بأن نشأة المعاهدات الدولية بشكل أكثر تنظيماً يعود إلى معاهد "قادش" المُبرمة بين فرعون مصر "رمسيس الثاني" و"خاتوسن" ملك "الحيثيين" شمال سوريا حوالي 1960 سنة قبل الميلاد، وتُعدُّ معاهدة "قادش" أول معاهدة متكاملة في ذلك العهد، إذ ضمت أغلب صفات المعاهدة. ومن بين أهم القواعد التي سنتها هذه المعاهدة نذكر:

- Pacta Sunt Servanda
- التعاون والتحالف المشترك.<sup>1</sup> والتعهد بعدم تحضير الجيوش لمحاجمة الطرف الآخر.
- إقامة علاقات جيدة بين الدولتين، والسعى إلى إحلال السلام.
- احترام سيادة أراضي الدولتين.
- احترام الرسل والمبعوثين بين الدولتين لأهمية دورهم لتعزيز السياسة الخارجية.
- اللجوء إلى لعنة الآلهة كضمانة لهذه المعاهدة ومعاقبة الناكس بها.<sup>2</sup>

---

\* تقع مدينة قادش على ضفاف نهر العاصي بدولة سوريا، وتتوارد النسخة الأصلية للمعاهدة بمتحف إسطنبول، وتم نسخة طبق الأصل منها لجنة الأمم المتحدة باعتبارها أقدم معاهدة سلام في التاريخ.

<sup>1</sup> غي آنيل، قانون العلاقات الدولية. تر: نورالدين اللباد، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999، ص 12.

<sup>2</sup> محمد عثمان، الأمم المتحدة تتفق نسخة من معاهدة "قادش" بين رمسيس الثاني والحيثيين. تاريخ النشر: 15/08/2018، اطلع عليه بتاريخ: 25/12/2021، من موقع الأهرام، الرابط الإلكتروني: <https://gate.ahram.org.eg>



من جهة أخرى، أرسلت الصين السائرة على فلسفة "كونفوشيوس" <sup>\*</sup> بعض البعثات الدبلوماسية إلى الخارج. كما أن المدن اليونانية مثل أثينا وإسبرطة ارتبطت بعلاقات متميزة فيما بينها من تبادل للمبعوثين وعقد المعاهدات والاشتراك في المؤتمرات إلى قبول التحكيم في المنازعات التي تنشأ بينها ومراعاة بعض المبادئ الإنسانية فيما يتعلق بمعاملة أسرى الحرب واحترام حرمة بعض الأماكن والمنشآت. ولم يختلف الوضع كثيراً في روما حيث برزت مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الرعایا الرومان والرعایا التابعين لروما والمرتبطين بها، وقد عُرف هذا بـ "قانون الشعوب" *Jus Gentium*.<sup>3</sup>

#### ب- القانون الدولي في عهد الحضارة الإسلامية:

نظر الإسلام إلى العلاقات الدولية نظرة خاصة تختلف عن تلك التي يعتمد عليها القانون الوضعي، فالإسلام يهدف إلى توحيد البشر في ظل نظام قانوني واحد هو الشريعة

\* اعتقد الفيلسوف الصيني كونفوشيوس بوجود ضمير مشترك لجميع الكون، يتطلب النظر إلى مصلحة المجتمع، وبأن تكون تصرفات الإنسان أينما كان متوافقة مع الانظام الطبيعي. ويدعو إلى صراحة للسلام بين الشعوب.

<sup>3</sup> أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية. ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1990، ص 12.

الإسلامية الموجهة للناس كافة دون تمييز على أساس العرق، اللون، اللغة، أو مكان الإقامة. فبلاد المسلمين واحد مهما تعددت أقاليمها. وعليه يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية تذهب مبدئياً إلى نقيض ما هو متعارف حالياً من ارتباك مبادئ القانون الدولي إلى حدٍ كبير على مقوله سيادة الدول واستقلالها. إن الشريعة الإسلامية لا تنظم علاقة المخلوق بخالقه فحسب، بل ترسم طريق التعامل وحدوده بين البشر كذلك.<sup>4</sup> وعليه ليس كثيراً القول بأن القانون الدولي الإسلامي حمل بعض ملامح القواعد القانونية الدولية المعاصرة لا سيما الإنسانية منها، وليس من المستبعد أن يكون قد ساهم في نشأتها.<sup>5</sup>

إن جوهر دعوة الإسلام العامة يتمثل في رعاية أمرين أساسين ألا وهما:

- إعمار الكون: يتضمن تقدم الحضارة الإنسانية والمدنية، فهو الغاية من خلق الإنسان، ولا تتحقق هذه الغاية إلا بالعمل الدؤوب، والفكر الهدائى.
- العناية بالإنسان: فالإنسان هو حجر الزاوية في الكون، وليس المسلم فقط، لذا يجب إيقاظ ضميره ووجوداته، والتركيز على إسعاده في عالم الدنيا والآخرة، فهو خليفة الله في الأرض.

فالتفاعل قائم بين العنصرين السابقين، لأن العلاقات الإنسانية لا تقوم على نحو سليم إلا في وسط حضاري، يقدر وجود الإنسان وقيمة، من حيث كونه إنسان له كرامة وله حقوق على غيره، وواجبات نحو البشر الآخرين.<sup>6</sup> وجاء الإسلام كدين رحمة للعالمين

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص13.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص14.

<sup>6</sup> وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام. ط1، دار المكتبي، دمشق، 2000، ص 09.

جميعاً، ويتميز في وقت السلم وال الحرب وعلاقته بغير المسلمين بأنه نصير للأفراد والشعوب، ويسعى للحافظ على كرامة البشر وإنسانيتهم. والسلام في الدين الإسلامي هو الهدف الأساسي وأساس العلاقات مع غير المسلمين، أما الحرب فهي للضرورة فقط. ويتطبع المسلمون إلى إيجاد المجتمع المثالى أو الفاضل، لأن غايتهم نشر التعاليم السماوية\_القرانية، التي تَشُدُّ خير الإنسان وإسعاده في الدنيا والآخرة، وتنمية العلاقات الإنسانية على أساس المحبة والصدق والتعاون البناء. والدليل على هذا التوجيه هو أن التشريع الإسلامي في السلم وال الحرب، وفي السياسة الداخلية والسياسة الخارجية، يُقدم نموذجاً واضحاً في رعاية الحقوق والقيام بالواجبات، وتنفيذ العهود والالتزامات،<sup>7</sup> إلا أن غياب مثل هذه القيم الإسلامية عن الساحة الدولية ساهم في استفحال الفوضى والعنف.

---

<sup>7</sup> نفس المرجع، ص 31.

## المبحث الثاني: القانون الدولي في عصر النهضة.

لم يظهر القانون الدولي بشكله الحديث في العصور الوسطى، ولم يتم سنه وتشريعه من طرف هيئة تشريعية معروفة، ولكنه ظهر تبعاً لممارسات مختلفة حدثت بين الدول طبقاً لمتطلبات تلك الفترة، وهذا ما يؤكد ان العلاقات الدولية موجودة منذ قديم الازل لكنها كانت بحاجة لمزيد من الضوابط التنظيمية ، وكان ذلك سبباً في ازدياد حدة الصراعات بين دول العالم في ذلك الوقت بشكل عام ودول اوروبا بشكل خاص، حيث اتسمت العلاقات بين الدول بسيطرة منطق القوة وكانت اللغة السائدة هي لغة الحرب نتيجة لعدم وجود قواعد ملزمة تحكم العلاقات بين الدول.<sup>8</sup>

توصف العلاقات الدولية في الغالب على أنها حقل أكاديمي مستقل بذاته، وفي هذه المحاضرة نركز على ظهور السياسة الدولية وتطورها في العصر الحديث، ونعني بالعصر الحديث للعلوم السياسية وال العلاقات الدولية بداية القرن السابع عشر وما بعده، ويقصد بالحداثة في العلاقات الدولية الفترة التي شهدت تطور مفهوم الدولة ذات السياسة وذات الحدود الجغرافية المعترف بها والمضبوطة. وتنطلق هذه المرحلة إلى اتفاقية واستفاليا سنة 1648، والتي بفضلها عقدت اتفاقيات سلام بين عدة دول أوروبية أنهت لثلاثين عاماً من الحروب، وبشرت بالبداية الرسمية لنظام الدول الأوروبي الحديث. وفي الأربعة قرون التي تلت ذلك التاريخ وقعت الكثير من التغيرات على العلاقات الدولية، إذ تم إضفاء المزيد

<sup>8</sup> عصام عبد المنعم البدري، عبد الله أحمد السيد، أثر معاهدة واستفاليا 1648، ومؤتمر فيينا 1815 في تطور القانون الدولي العام (دراسة مقارنة). المركز الديمقراطي العربي، برلين، تاريخ النشر : 12/12/2020، تاريخ الاطلاع: 2021/12/28، من موقع المركز على الإنترن特: <https://democraticac.de/?p=71589>

التقنيين على العلاقات الدولية بتطوير مبادئ القانون الدولي وأدواته، وتمحضت عنه عدة

منظمات دولية حكومية، بدءاً من مؤتمر فيينا الخاص سنة 1815 إلى عصبة الأمم

1919 ومن ثم الأمم المتحدة 1945 كلها محطات مهمة.<sup>9</sup>

بعد 30 عاماً من الحرب الدينية في أوروبا بين الكاثوليك والبروتستانت، تم التوقيع

على أهم معاهدة في تاريخ القانون الدولي وال العلاقات الدولية في العصر الحديث ألا وهي

معاهدة سلام وستفاليا \* Westphalia سنة 1648. وشكلت المعاهدة اعلان لميلاد

مجتمع دولي يتكون من دول ذات سيادة. اعتبرت هذه المعاهدة على أنها مرجعية، ليس

فقط للدولة الحديثة، ولكن أيضاً باعتبارها أرسّت نظام دولي قائم على مبدأ سيادة الدولة،

الذي يشكل عنصراً محورياً في المشروع، على الرغم من أن هذا التفسير الذي تناول

الظهور التاريخي للمفهوم لم يتعرض لمناقشات جدلية.<sup>10</sup>

أ- مبدأ السيادة الداخلية والخارجية للدول: اعترف بحق الدولة في ممارستها لسلطاتها

داخل حدودها، وذلك من خلال إصدار قراراتها المستقلة، وعدم الخضوع لقوى

خارجية من شأنها التأثير على إرادتها، سواء كانت قوى دينية أو سياسية، ووفق

هذا المبدأ من حق الدول الحفاظ على مصالحها بالكيفية التي تراها على أن

---

<sup>9</sup> جوانينا إلياس، بيتر ستش، أساسيات العلاقات الدولية. تر: محيي الدين حميدي، دار الفرقان، دمشق، 2016، ص 22.

\* وستفاليا أو فستفالن (بالألمانية: Westfalen) وتعني فاليا الغربية، هي مقاطعة ألمانية سابقة كانت مستقلة ذاتياً ضمن إطار الدولة الألمانية «بروسيا». جرى دمجها بعد الحرب العالمية الثانية بقرار من سلطات الاحتلال البريطانية مع أقاليم في شمال الراين لتوسيع مقاطعة شمال الراين، وهي إحدى ولايات ألمانيا الست عشرة. الولاية هي الأكبر من حيث السكان البالغ عددهم أكثر من 17 مليون نسمة، ورابع أكبر الولايات مساحةً.

<sup>10</sup> استيفاني لوسن، العلاقات الدولية. تر: عبد الحكم أحمد الخزامي، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014، ص 23.

تحمل عواقب وتداعيات خياراتها، وبالتالي أرسست المعاهدة وفق هذا المبدأ تعدد مراكز القوى ممثلة للدول المستقلة.

ب- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول: وهو مبدأ يكفل لكل دولة اختيار النمط نظامها السياسي والاقتصادي، وأوضاعها الاجتماعية والثقافية الخاصة بها من دون الخضوع لتأثير أطراف خارجية، ويتجه على بقية الدول الأخرى احترام هذه الخيارات، وعدم السعي إلى تغييرها أو التقليل من شأنها.

ت- مبدأ الدولة القومية: وهو المبدأ الذي أسس لعلاقة الفرد بالدولة، وحدد ولاء الفرد لجنسيته وقوميته لا للكنيسة التابع لها، حيث تم الفصل بين معتقدات الفرد الدينية مع ولائه القومي، وبذلك تم فصل الدين عن السياسة كنوع من الإجراءات الوقائية لمنع اشتعال حروب جديدة بسبب الدين، وبالتالي فقد أصلت للفكر

العلماني.<sup>11</sup>

ث- حق إعلان الحرب: إذ للدول الحق في الاحتفاظ بحقها في شن الحروب وممارسة العنف، وذلك تبعاً لمبدأ السيادة المطلقة الذي تتمتع به.

ج- قلة المجتمع الدولي: إذ تم الاعتراف بعدد قليل من الدول القومية في المجتمع الدولي الجديد، وتم تقسيمها في الأغلب على أساس دينية.<sup>12</sup>

---

<sup>11</sup> رانيا مكرم "إرساء القواعد المؤسسة للعلاقات الدولية المعاصرة". مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، العدد 19، أبو ظبي، تاريخ النشر: 2017، تاريخ الاطلاع: 2021/12/22، من الموقع الالكتروني: <https://academia-arabia.com/ar/reader/2/100658>

<sup>12</sup> عصام عبد المنعم البدرى، عبد الله أحمد السيد، المرجع السابق.

بعد اجتماع الأطراف المتنازعة وتوقيعهم على الصلح وظهوره إلى حيز التطبيق، أصبحت بنوته سارية المفعول وملزمة للأطراف الموقعة عليه وبطبيعة الحال فإن القيام بأي عمل ما يترتب عليه أثار ونتائج بغض النظر، إذا كانت تلك النتائج إيجابية أم سلبية. ويمكن تلخيص أهم نتائج المتخضة عن معاهدة واستقاليا فيما يلي:

أ- اعتبر هذا الصلح أو اتفاق دبلوماسي في العصر الحديث والذي أرسى نظاماً جديداً في أوروبا مبنياً على أساس سيادة الدول، وأصبحت مقرراته جزءاً من القوانين الدستورية للإمبراطورية الرومانية المقدسة فيما بعد.

ب- أنهى حرب الثلاثين عاماً، التي كبدت العديد من الدول الأوروبية الكثير من الخسائر في الأرواح والمعدات.

ت- تمت إزالة الحواجز الجمركية أمام النشاطات التجارية والاقتصادية التي وضعت أيام الحرب، بالإضافة على التفاهم على حرية الملاحة في نهر الراين.

ث- ظهر التمثيل الدبلوماسي، وتبادل السفراء، والذي أصبح عرفاً شائعاً بين الدول الأوروبية بعد إبرام المعاهدة، وأصبحت تلك الدول تُعامل بعضها البعض على أساس المساواة والسيادة، وأصبحت الدبلوماسية وظيفة في حد ذاتها.

ج- أصبحت المعاهدات والأحلاف التجارية والتحالفات الدفاعية، الأساس الذي تُبنى عليه العلاقات الدولية، بعدها كانت تبني على أساس المصاورة والزيجات بين العوائل الملكية.

ح- ظهر القانون الدولي، فبعدما تعرضت المجتمعات والدول إلى خراب ودمار وقتل وسلب ونهب، لذلك توجب إيجاد بعض القواعد والأسس لحماية الدول المحايدة، وأول من نادى بذلك الفقيه والمشرع الدولي كروشيوس Crosseeois الذي كتب كتاباً حول الموضوع تحت عنوان: شرائع السلم وال الحرب، الذي أصبح فيما بعد أساساً ومرجعاً للقانون الدولي الحديث.

خ- الدعوة إلى مبدأ التوازن الدولي، والذي بدأ بالظهور مباشرة بعد صلح واستقاليا، والذي فيما معناه افساح المجال لدولة أو مجموعة من الدول المتحالفة بأن تتقوى إلى درجة تهدد مصالح الدول الأخرى، وذلك عن طريق تشكيل كتلة ثانية مضادة تستطيع إعادة التوازن الدولي.

لقد ساعدت معاهدة واستقاليا على ظهر القانون الدولي الذي استند على العديد من المبادئ والقوانين الدولية التي تنظم العلاقات الدولية بين الدول من أجل السيطرة على الأوضاع السيئة والحلولة دون استخدام مبدأ القوة والضعف في التفاهم في العلاقات الدولية مستقبلاً.<sup>13</sup>

## - مؤتمر فيينا : 1815

تعد التطورات السياسية التي اجتاحت أوروبا للسنوات 1789\_1815 واحد من أهم الفترات التاريخية في العالم عامة وأوروبا خاصة لما كان لها من تغيرات قدر لها أن تكون

<sup>13</sup> عدي محسن غافل، صلح واستقاليا Westphalia وأثره في إنهاء الصراع الديني في أوروبا عام 1648. مجلة: أهل البيت، العدد: 18، ص113.

بالنتيجة نهاية عهد في العلاقات الدولية واستهلال عهد اخر حيث اوجدت الثورة الفرنسية والامبراطورية النابليونية جملة من التطورات والتغيرات السياسية والاقليمية في اوروبا ، تركت اثراً كبيراً علي مجمل ظروف الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والفكري الأوروبي والعالمي ، لم يكن مؤتمر "فيينا" الا محاولة دولية منظمة للحد من هذه التغيرات وإعادة رسم الخارطة السياسية الاوروبية في ضوء مصالح الدول الكبرى وما تقتضيه الضرورة من ارساء اسس توازن عادل للقوى ووضع الكواكب امام اي توسيع فرنسي جديد.

انعقد مؤتمر "فيينا" وجمع الدول المنتصرة لإعادة ترتيب اوضاع القارة الاوروبية ، ودعم الانظمة المحافظة ما بين 1814\_1815م حيث اجتمع ملوك اوروبا ومعهم عشرات الوزراء والدبلوماسيين بفيينا ، بهدف إحقاق السلم داخل اوروبا بعد الاضطرابات التي خلفتها الثورة الفرنسية والحروب النابليونية ، وبمقتضي هذه المؤتمر تم اقرار العديد من المبادئ والتي تتمثل في:

- إعادة الشرعية: إعادة الأنظمة التقليدية التي كانت سائدة قبل الثورة الفرنسية.

- التوازن الاوربي: إعادة فرنسا الي حدودها الدولية قبل توسيع الدول المنتصرة عليها.

- الغاء الرق والاتفاق على طريقة استغلال الانهار الدولية.

- اقرار مبدأ توازن القوى من جديد واتخاذ اجراءات فعلية لتنفيذها.

- اقرار مبدأ الحياد الدائم لبعض الدول.

- تنظيم العلاقات الدبلوماسية بين الدول ووضع قواعد لذلك التنظيم.

- مبدأ التعويض: اي مطالبة رؤساء الدول الكبرى بالتعويض عن تضحيات

دولهم خلال حروب نابليون.

لذلك يعد مؤتمر "فيينا" مرحلة جديدة في تطور العلاقات السياسية الدولية ،حيث

سجل تطوراً نوعياً في قراراته، والتي انعكست بمحملها علي التوازن الدولي، وتدعيمًا لقرارات

المؤتمر اتفقت الدول المتحالفه وهي روسيا، انجلترا،بروسيا، النمسا ،علي اقامة نوع جديد

لتنظيم العلاقات الدولية وهو إنشاء الحلف المقدس للحفاظ علي سلام اوروبا والعالم اجمع

بالإضافة الي اقرار مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول لقمع اي ثورات يكون من شأنها

تهديد توازن القوى القائم، وهكذا استمرت العلاقات بين دول القارة الاوربية تسير علي هذا

النهج بما يضمن استقرار الوضاع الاوربية ، وبناء علي ما سبق ذكره مثل مؤتمر "فيينا"

نقطة فاصلة في تطور القانون الدولي لتنظيم العلاقات بين الدول جميعاً ،وان اتسم بالطابع

الاوروبي في البداية ، ومع بداية استقلال معظم دول القارة الاوروبية وتطبيق هذه المبادئ

عليها وظهور دول جديدة فيما بعد كان لها تأثير في تطور السياسة الدولية ،ولعبت دور

كبير في تحديد طبيعة العلاقات بين الدول اتسمت هذه المبادئ بالطابع الدولي ،ولكن مما

يجر الاشارة اليه ان مؤتمر "فيينا" اعقبة الكثير من المؤتمرات التي كان الغرض منها

تنظيم الوضاع في اوروبا علي اساس مقررات مؤتمر فيينا لحفظ توازن القوى ،هكذا

استمرت هذه القواعد في التطور عبر العصور حتى وصلت للقانون الدولي بشكلة الحالي.

- أوجه التشابه والاختلاف بين مؤتمر فيينا 1815 ومعاهدة وستفاليا 1648:

يعد مؤتمر "فيينا" أكبر المؤتمرات أهمية بعد مؤتمر "وستفاليا" ، فكما ان الاخير نظم شؤن اوروبا بعد حرب دولية طاحنة هي حرب الثلاثين حيث لم يكن يوجد اساس قانوني يحكم العلاقات بين الدول قبل ذلك الصلح ،حيث وضع صلح "وستفاليا " قواعد تحكم العلاقات بين الدول لمنع اندلاع اية حروب اخرى في المستقبل مثل مبدأ توازن القوى والسيادة وغيرها من المبادئ التي حكمت اوروبا لقرون ،وكان لها الفضل في الاستقرار النسبي الذي عاشته اوروبا ،كذلك سوي مؤتمر "فيينا" حساب اوروبا بعد الحروب التي خلفتها الثورة الفرنسية والتوسيع النابليوني ووضع مؤتمر "فيينا " ايضاً مجموعة من المبادئ لتنظيم العلاقات بين الدول ولإعادة الوضع كما كانت قبل اندلاع الثورة الفرنسية.

وتتمثل اوجه التشابه بين مؤتمر "فيينا" وصلح "وستفاليا" في ان كليهما تم عدهما نتيجة ظروف دولية طاحنة، ولوهذا تسوية بين دول القارة بعد سلسلة من الحروب الدموية، وأن كلاً من المؤتمرين كانا بمثابة نقطة فاصلة في تاريخ العلاقات الدولية إذ كانوا بمثابة حجر الاساس لتطور القواعد الحاكمة للعلاقات الدولية، والتي تطورت علي مدار العصور حتى وصلت للشكل الحالي وهو القانون الدولي العام.<sup>14</sup>

شكل التوسيع الاستعماري أو نصف الاستعماري الذي اتبنته عدة دول أوروبية والولايات المتحدة واليابان، مظهراً هاماً لتاريخ العلاقات الدولية خلال القرنين الأخيرين. فكان ساحة لصدامات بين المصالح السياسية للدول الكبرى، دون أن تصل تلك

---

<sup>14</sup> عصام عبد المنعم البدرى، عبد الله أحمد السيد، المرجع السابق.

التصادمات إلى حرب عندما كانت تصل إلى ذروة الخطر، حيث يتبدل الخصوم "كلماتهم الأخيرة". ولقد أقام هذا التوسيع الاستعماري بدمير البنى الاجتماعية الوطنية، وأدخل إلى "البلدان الجديدة" أفكار الغرب وتقنياته، كما أوجد أخيراً مراكز انتاج جديدة. ومن بين دوافع هذا التوسيع، تأتي المصالح الاقتصادية والمالية لتصدر المشهد، فالصناعات الكبرى الحديثة لا تستطيع الإبقاء على نسق انتاجها إذا لم تجد منافذ جديدة وأسواق لمنتجاتها. كما ساهمت العوامل الديمografية بدورها في سياسات الاستعمار، إذ وجهت تلك الدول مهاجريها إلى نحو الأراضي المستعمرة، وذلك تمهداً إلى تشكيل توسيع اقتصادي سياسي.<sup>15</sup>

---

<sup>15</sup> بيير رينوفان، جان باتيست دوروزيل، مدخل إلى تاريخ العلاقات الدولية. تر: فايز كمنقش، ط1، منشورات عويدات، بيروت، 1989، ص 597.

### المبحث الثالث: القانون الدولي في العصر الحديث.

فتحت معاهدة واستقالياً ومؤتمراً فيينا الباب واسعاً أمام عهد جديد من العلاقات الدولية، فبعدما كانت تلك العلاقات ولقرون عديدة محدودة من حيث أطرافها وأجنحتها، وكانت تتم في الغالب على شكل علاقات ثنائية، اتسعت الدائرة لتصبح تلك العلاقات متعددة الأطراف وتتنوع قضاياها لتشمل قضايا أمنية، اقتصادية، سياسية، ثقافية وغيرها من القضايا. وتصبح المؤتمرات والتحالفات الجماعية أكثر انتشاراً بين الدول. ومن بين أهم المؤتمرات التي عُقدت خلال هذه الفترة ذكر: مؤتمر اكس لاشابيل 1818، مؤتمر كارلسbad 1819، مؤتمر تروباؤ 1820، مؤتمر ليباخ 1821. وخلال هذه الفترة الممتدة من 1815 إلى اندلاع الحرب العالمية سنة 1914، شهد العالم مرحلة سلام غير مسبوقة بفعل انتشار المؤتمرات والمعاهدات الدولية، واعتماد سياسة توازن القوى بين الدول الكبرى آنذاك، وهو ما دفع بالبعض إلى التفاؤل بـ "موت الحرب"، وهو الأمر الذي دفع ببعض الدول إلى تخفيض ميزانيات دفاعها وتقليل حجم قواتها. إلا أن نهاية هذه المرحلة كانت صادمة، إذ انتهت بحرب عالمية كانت تداعياتها كارثية على العالم.

بعد نهاية الحرب العالمية الأولى عكفت الدول المنتصرة على تكبيل وتقيد الدول المنهزمـة عبر مجموعة من المؤتمرات والمعاهدات كان أبرزها: مؤتمر فرساي المـمعـقد بتاريخ: 28/06/1919، ووـقـعـتـ معـاهـدةـ فـرـسـايـ بـتـارـيـخـ 18/12/1918. اتفاقية سان جerman 1919، معاهدة سيفـرـ 1920، وأخـيرـاـ تمـ إـنشـاءـ عـصـبـةـ الـأـمـمـ 1919ـ،ـ التـيـ جاءـتـ لـتـابـيـةـ حـاجـاتـ الشـعـوبـ لـتـحـقـيقـ السـلـامـ الـعـالـمـيـ عـلـىـ أـسـسـ جـدـيـدةـ وـثـابـتـةـ.ـ وـقـدـ اـهـتـمـ بـالـدـعـوـةـ

لهذه المنظمة الدولية العديد من المؤسسات الإقليمية والشخصيات السياسية، إلا أن أبرزها كان الرئيس الأمريكي وودرو ويلسون الذي بدأ دعوته برفض إدارة القوى الكبرى للعالم لوحدها، وكذلك انطلاقاً من قناعته بأن نظام توازن القوى كان سبب في اندلاع الحروب. وتمت في مؤتمر فرساي انشاء عصبة الأمم، واقتراح المندوب الفرنسي بأن تمتلك عصبة الأمم جيشاً عالمياً أو على الأقل هيئة أركان عالمية، إلا أن الأنجلوساكسونيين اعترضوا على هذه الفكرة، ولعلهم كانوا يخشون وقوع هذه الأركان تحت سيطرة المارشال فوش الذين كانوا ينتقدون موقفه من ألمانيا.<sup>16</sup>

بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية سنة 1939 لم تتوقف حركة عقد المؤتمرات والمعاهدات والتحالفات الدولية، إذ إلى جانب التحالفات العلنية والسرية قامت دول الحلفاء بعقد جملة من المؤتمرات والمعاهدات أبرزها: **ميثاق الأطلسي** سنة 1941، فبعد هجوم ألمانيا على الاتحاد السوفييتي تغير موقف الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا من الاتحاد السوفييتي، فتم عقد اجتماع بين الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت، ورئيس الوزراء البريطاني ونستون تشرشل بتاريخ: 1941/08/14، على ظهر المدرعة الإنجليزية أمير ويلز، وتمخض عن هذا اللقاء التوقيع على ميثاق الأطلسي الذي تضمن ثمانية نقاط أهمها:

- تعهد الدولتين بأن لا تسعيا إلى التوسيع الإقليمي، وأنهما لا ترغبان في حدوث تغيرات إقليمية لا تتفق مع الرغبات الحرة للشعوب في اختيار حكوماتها.

---

<sup>16</sup> سعد توفيق حقي، تاريخ العلاقات الدولية. جامعة بغداد، 2009، ص 168.

- الرغبة في إنشاء نظام عالمي للتعاون الاقتصادي.
- الرغبة في إنشاء نظام عالمي للسلم يحقق الأمن لجميع الأمم داخل حدودها.
- تقديم الدعم للاتحاد السوفييتي لمواجهة الغزو الألماني.

مؤتمر واشنطن 1941، بعد الهجوم الياباني على بيرل هاربر الأمريكية، نشطت الدبلوماسية الأمريكية بهدف توحيد دول الحلفاء، فكان اللقاء في واشنطن بين تشرشل وروزفلت في 1941/12/22 لمدة حوال شهر وشارك فيه السفير السوفييتي في واشنطن، وتركزت المشاورات حول:

- أسس التعاون بين الحلفاء.
- تشكيل سلطة عليا (قيادة أركان مشتركة) يكون مركزها واشنطن، وتقسيم العالم إلى منطقتين عمليات تخضع كل منها لقيادة.
- توقيع تصريح الأمم المتحدة في 1942/01/01 من طرف 26 دولة، وتحديد المبادئ العامة للهيئة الدولية الجديدة.

مؤتمر طهران 1943/11/28، حضر المؤتمر روزفلت، تشرشل، ستالين. ومن بين المؤتمرات المهمة التي عُقدت في هذه الفترة نذكر مؤتمر يالطا 1945/02/04، بمشاركة قادة الولايات المتحدة، بريطانيا، ستالين وكانت الحرب تتجه نحو انتصار الحلفاء، ونوقشت فيه القضايا الآتية:

- قضية الأمم المتحدة، وكيفية التصويت في مجلس الأمن.
- قضية تقسيم ألمانيا بين الحلفاء.

- قضية إعلان الاتحاد السوفييتي الحرب على اليابان.
- التمهيد لتقسيم العالم بين مصالح القوى الكبرى.
- تم الاتفاق فيه على عقد مؤتمر لهيئة الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو في الولايات المتحدة الأمريكية لوضع ميثاق المنظمة على الأسس التي اعتمدت في مؤتمر دمبارتون أكس.<sup>17</sup>

---

<sup>17</sup> سعد توفيق حقي، المرجع السابق، ص208،210.

## **الفصل الثاني: القانون الدولي في أثناء الحرب الباردة.**

**المبحث الأول: تطور التنظيم الدولي أثناء الحرب الباردة.**

**المبحث الثاني: الأزمات الدولية وأثرها على القانون الدولي أثناء الحرب**

**الباردة.**

## الفصل الثاني: القانون الدولي في أثناء الحرب الباردة.

### المبحث الأول: تطور التنظيم الدولي أثناء الحرب الباردة.

جاءت فكرة إنشاء الأمم المتحدة من رحم الحرب العالمية الثانية، إذ بدأ التفكير في إنشاءها وال الحرب قائمة خلال اللقاءات والمؤتمرات المنعقدة بغية إقامة تنظيم دولي يعمل على حل المشكلات الدولية بالطرق السلمية، وقررت الدول المؤسسة بنفسها حقوقاً وامتيازات أكبر بحجة تحملها وزر الحرب أكثر من بقية الدول. تم توقيع ميثاق الأمم المتحدة في أكتوبر 1945، وحاول واضعو الميثاق تجنب الأسباب التي أدت إلى فشل عصبة الأمم، وكذلك فإنها عن العصبة من النواحي الآتية:

1- تقوم أساساً على مفهوم العالمية، والذي تحقق خاصة باشتراك الولايات المتحدة

والاتحاد السوفيتي، ومشاركة أغلب دول العالم في أنشطة عضوية هيئات الأمم

المتحدة.

2- يعتبر ميثاق الأمم المتحدة -عكس عهد العصبة- منفصلاً عن معاهدات

الصلح التي أبرمت بعد انتهاء الحرب، الأمر الذي لا يجعل مصير المنظمة

مرتبطاً بتلك المعاهدات كما هو الحال بعد الحرب العالمية الأولى.

3- حدد ميثاق الأمم المتحدة بطريقة شبه واضحة اختصاصات أجهزة المنظمة

وفروعها على عكس ما حدث بعصبة الأمم.

4- بالنسبة لمسألة التصويت على القرارات أخذت الأمم المتحدة بطريقة التصويت

وفقاً قاعدة الأغلبية، سواء كانت الأغلبية هي الثنين أو الأغلبية المطلقة

(النصف+1)، ولم تأخذ بقاعدة الإجماع كما هو الحال سابقاً في عصبة الأمم، أو في جامعة الدول العربية، وإن اشترطت في المسائل الموضوعية المعروضة على مجلس الأمن ضرورة موافقة تسع دولٍ، من بينها الخمس الدول الكبرى صاحبة حق الفيتو.

5- لا يسمح ميثاق الأمم المتحدة الحرب أو التهديد بها إلا في أحوال استثنائية، كما في حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي أو في حالة اتخاذ قرار من مجلس الأمن باستخدام القوة ضد المعتدي بتطبيق مضمون الفصل السابع من الميثاق.

6- نظام الأمم المتحدة ليس نظاماً جاماً، وإنما هو نظام مرن يمكن تطويقه بما يتفق والظروف التي يمر بها المجتمع الدولي.

صاحب نشأة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها نشأة العديد من المنظمات الإقليمية والمتخصصة الحكومية، ومن جهة أخرى نشأة عدد كبير من المنظمات الدولية غير الحكومية، وأصبح عدد هذه المنظمات غير الحكومية يتجاوز بأضعاف عدد المنظمات الحكومية، وعلى الرغم من أن مصطلح "المنظمة الدولية" ارتبط للتعبير عن "المنظمات الدولية الحكومية"، وهو الاتجاه الذي استقرت عليه اتفاقيات فيينا لمعاهدات سنة 1969<sup>18</sup>، فإن الواقع يثبت بأن التنظيم الدولي قد تطور بشكل كبير خلال هذه الفترة، إذ برزت فواعل دولية جديدة من غير الدول أصبحت لها أدوار هامة في العلاقات الدولية.

---

<sup>18</sup> محسن أفكيرين، قانون المنظمات الدولية: النظرية العامة، الأمم المتحدة، الوكالات المتخصصة المرتبطة بها، المنظمات الدولية الإقليمية. دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص16.

رغم خسائر الحرب العالمية الأولى التي فاقت 37 مليون ما بين قتيل وجريح ومحظوظ، إلا أن المجتمع الدولي لم يشعر بخطر الحرب الداهم على المدنيين إلا في الحرب العالمية الثانية التي خلفت 60 مليون شخص، 37 مليون منهم على الأقل مدنيين، وهو ما يمثل أكثر من 5,2% من سكان العالم يومها. الأمر الذي خلف مأساة كانت العامل الأساس في اتخاذ قرار صياغة اتفاقيات جنيف لعام 1949 حيث سعت الاتفاقيات إلى سد ثغرات في القانون الدولي الإنساني كشفها النزاع. فأبرقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ شباط 1945 كلاً من الحكومات، وجمعيات الصليب الأحمر الوطنية، بأنها تتوى مراجعة اتفاقيات جنيف القائمة آنذاك، واعتماد اتفاقيات جديدة، وهي في غمرة تساؤلات عدة بشأن موقع القواعد الإنسانية في حقبة اتسمت باندلاع الحرب الشاملة.

نظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤتمراً تحضيرياً لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية في جنيف بقصد دراسة اتفاقيات التي تحمي المدنيين في وقت الحرب، كان ذلك في جولية 1945، ومؤتمراً للخبراء الحكوميين في عام 1947. وانصب مؤتمر الخبراء هذا على مراجعة اتفاقيتي جنيف، بغية الخروج بمنظور بشأن "الجرحى والمرضى" و"أسرى الحرب"، والعمل قبل أي شيء آخر، على تحضير اتفاقية جديدة بشأن ظروف المدنيين وحمايتهم في أوقات الحرب.

وبتاريخ 12 أكتوبر 1949، أعلن المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بيانه الخاتمي ملحاً به اتفاقيات جنيف الأربع المنقحة والمعتمدة من التاريخ نفسه إضافة إلى الاتفاقية الرابعة على الشكل التالي:

- اتفاقية جنيف الأولى: لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.
- اتفاقية جنيف الثانية: لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحر.
- اتفاقية جنيف الثالثة: بشأن معاملة أسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

نجح النظام العالمي في إبعاد شبح الحرب الشاملة رغم أنّ أزمة الصواريخ الكوبية عام 1963 كادت تتحول إلى مواجهة مخيفة، إلا أنّ التحدي الأبرز الذي ميّز تلك المرحلة هو تعدد ساحات المواجهة المسلحة بين المعسكرين، ومنها الحرب الكورية وحرب كاتانغا بالكونغو، وحرب اليمن. وبالرغم من الاصطلاح على كثير من مبادئ الإنسانية مثل: حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحر وأسرى الحرب والمدنيين وتوفير الحماية لأفراد ووحدات ووسائل نقل الخدمات الطبية، ظهر في القانون الدولي الإنساني ثغرات خطيرة مثل آليات سير العمليات القتالية، وحماية السكان المدنيين من آثار هذه العمليات. ما استلزم إعلان البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، مكملين لاتفاقيات جنيف 1949) ولا يحل محلها.<sup>19</sup>

في هذا العصر أصبح الشغل الشاغل لجميع الأمم حسب هانس مورغانتو Hans J. Morgenthau . هو الحفاظ على السلام، وهو العصر الذي شهد حربين عالميتين، وأصبحت الدول فيه تعرف كيفية شن الحرب الجماعية الشاملة. ولا ريب في أن هذه

<sup>19</sup> فيصل براء متين المرعشبي، "نشأة القانون الدولي الإنساني - The Development of International Humanitarian Law" ، الموسوعة السياسية، 25-03-2018 ، تاريخ آخر دخول: 2022-09-09 ، متاح على الرابط التالي: <https://political-encyclopedia.org/dictionary>

المهمة لا تفوتها في الأهمية إلا الاعتبارات الأولية والحيوية للوجود والأمن القوميين. ويقول هانس مورجانتو بأن هذا هو السبب الذي دفعه لتأليف كتابه الشهير "السياسة بين الأمم.. الصراع من أجل السلطان والسلام"، وذلك من أجل البحث في مفهومي القوة والسلام، اللذين باتا يُشكلا محاور النقاش في السياسات الدولية في أواسط القرن العشرين، لاسيما وأن وجود قوة ضخمة لم يشهد التاريخ مثيلاً لها سابقاً من حيث الضخامة والنفوذ، قد أكسب مشكلة السلام أهمية بالغة تتطلب السرعة في تسليط الاهتمام حولها. فلا يمكن الحفاظ على السلام في عالم أصبحت فيه تطلعات الأمم ذات السيادة تصبو نحو السلطان والقوة. والحافز المحرك لها، إلا بوسيلتين لا ثالث لهما، أولاًهما الجهاز المنضبط ذاتياً لقوى الاجتماعية الذي يعرض وجوده في الصراع على السلطان في المسرح الدولي، أي توازن القوى. أما الوسيلة الثانية فتمثل في القيود المعيارية التي تفرض على الصراع في شكل قوانين دولية، وأخلاق دولية ورأي عام عالمي. ولما كانت هاتين الوسيلتين كما تعلمان اليوم، عاجزتين عن الإبقاء على الصراع من أجل السلطان "النفوذ" ضمن إطارات سليمة، فإن ثلاثة أسئلة حسب مورغانتو يجب طرحها والإجابة عليها وهي: أهمية الاقتراحات الشائعة الرئيسية في الحفاظ على السلام العالمي؟ وما قيمة الاقتراح الramy بوجه الخصوص للخلاص من بُنيانِ المجتمع العالمي يضم الأمم ذات السيادة واستبداله بدولة عالمية واحدة؟ وأخيراً ما برنامج العمل الذي يعني بِعِبَرِ الماضي ودروسه ويُحاول تطبيقها على مشاكل الحاضر؟.<sup>20</sup>

<sup>20</sup> هانز جي مورغانتو، السياسة بين الأمم.. الصراع من أجل السلطان والسلام. ج 1، تر: خيري حماد، الدار القومية، القاهرة، 1964، ص 48.

## المبحث الثاني: الأزمات الدولية وأثرها على القانون الدولي أثناء الحرب الباردة.

تؤثر الأزمات في العلاقات بين القوى الكبرى، فهي قد تُجمد الصراع بينها، أو تعمل على حل بعض الملفات العالقة التي لم يتم التفاهم حولها، ومن ثم فهي تُمهد الطريق لتأسيس علاقات أكثر استقراراً وتناسقاً على المدى البعيد. وعلى سبيل المثال كانت أزمة برلين عام 1948 أول أزمة من نوعها تُساعد في تحقيق ذلك، فمانت عالمة على تصاعد حدة الحرب الباردة واتساع الهوة بين الشرق والغرب. كما ساهمت في تسريع التوقيع على الاتفاقية المُنشأة لحلف شمال الأطلسي North Atlantic Treaty، وكانت أزمة الصواريخ الكوبية\* عام 1962 هي التجربة الثانية، فقد ساهمت في تحقيق الانفراج الدولي في الصراع بين الشرق والغرب. ترتبط الأزمات الدولية بالنظام الدولي في علاقة تأثير متبادل، فالأزمة قد تكون اختباراً لقواعد اللعبة القائمة بين القوى الأساسية في النظام، أو قد تساهم في تغييره من خلال ما تمارسه من تأثير في طبيعة النظم الفرعية الأخرى، ويمكن أن يُساهم ذلك في تحول النظام وليس تغييره فقط. كما تؤثر الأزمة في حالة النظام ووظائفه من حيث الاستقرار والتوازن والسلام، فهي قد تتحداه لدرجة تقود إلى اندلاع حربٍ كُبرى، أو قد تصل إلى إصابة أركانه بالاهتزاز على نحوٍ قد يُنتج قيماً وقواعد وأسس جديدة لإدارته، أو قد ينتهي الأمر بتكرис الأمر القائم أو تدعيمه لصالح الأهداف السائدة بالفعل. كما تعمل الأزمة على ترك شعور بالاستياء لدى أحد أطرافها. وقد تتفتح الأزمة

---

\* ساهمت أزمة الصواريخ الكوبية سنة 1962 في تسليط الضوء على حقل إدارة الأزمات الدولية باعتبارها أداة مهمة في يد الدول تساعد على تجنب الأزمات مستقبلاً، والتعامل الجيد معها حال وقوعها، أو حتى استخدامها لأهداف الدولة ومصالحها فيما عُرف بالإدارة بالأزمة.

عملية مراجعة مثلاً حدث في أعقاب أزمة كوبا 1963 عندما اعترفت كل من واشنطن وموسكو إلى رغبتهما في عدم تكرار المواجهات بينهما.<sup>21</sup>


ساهمت المرحلة التي أعقبت على الحرب العالمية الأولى في بروز الولايات المتحدة كقوة عسكرية كان لها دور حاسم في توجيه مسار الحرب، وكذلك قوة اقتصادية واعدة. وفي شرق أوروبا حولت الثورة البلشفية روسيا من إمبراطورية متداعية إلى اتحاد كونفدرالي لم يسبق له مثيل في العصر الحديث مساحةً وبشرياً ومؤهلاً اقتصادية وطبيعية. كما بُرِزَت اليابان في شرق آسيا قوة عظمى معتمدةً على قاعدة اقتصادية صناعية قوية وقوة عسكرية ضاربة وتقاليد حربية عريقة ومجد سياسي عتيق، فقبل الهزيمة والاستسلام عام 1945 كان آخر عهد لأرض اليابان بالمحتل في القرن الثامن الميلادي.

تسبب تعدد الأقطاب هذا -مع ما رافقه من منافسة وعداء شديدين- إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية بعد نهاية الحرب الأولى بعدين من الزمان فقط، وعندما وضعت الحرب أوزارها عرف النظام الدولي مفهوم "الثانية القطبية". فقد ظهرت الولايات المتحدة والاتحاد السوفيافي قوتين مهيمنتين على النظام العالمي الجديد، مع اختفاء دور القوى المهيمنة سابقاً (ألمانيا واليابان)، وتراجع مشهود للإمبراطوريات الاستعمارية التقليدية مثل فرنسا وبريطانيا. وأدت هذه الثانية إلى دخول العالم مرحلة "الثانية القطبية"، وهي انقسام دول العالم إلى معسكرتين: رأسمالي تقوده الولايات المتحدة واشتراكي يتزعمه الاتحاد

---

<sup>21</sup> خليل عرنوس سليمان، الأزمة الدولية والنظام الدولي: دراسة في علاقة التأثير المتبادل بين إدارة الأزمات الإستراتيجية الدولية وهيكل النظام الدولي. سلسلة دراسات وأوراق بحثية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، نوفمبر 2011، ص 12، 13.

السوفياتي. كما عرفت هذه المرحلة ميزة أخرى هي تصدر العامل الأيديولوجي محدّدات النظام العالمي، وتحول الصراع على سيادة العالم إلى صراع أيديولوجي يبنّي على القيم، مع أنه لا يغفل المصالح التي تبقى العامل الأهم في رسم العلاقات الدوليّة.<sup>22</sup>



نزعات تلك الفترة قد تأثرت إلى حد ما بالحرب الباردة، إلا أنها لم تتأثر كلها بنفس الدرجة. فقد نجمت بعض النزعات عن الحرب الباردة مباشرة، وينطبق ذلك خاصة على حرب كوريا التي ترتبّت على تقسيم شبه الجزيرة إثر هزيمة اليابان إلى منطقتين احتلال، كما انطبق ذلك إلى حد كبير على حرب الهند الصينية وعلى حرب فيتنام. ونجمت بعض النزعات الأخرى أساساً عن أسباب داخلية، غير أنها عكست انقسامات الحرب الباردة، إذ سعى معسّر للتحالف مع الغرب في حين استدّ الطرف المعادي إلى الاتّحاد

<sup>22</sup> النظام الدولي، موقع الجزيرة، تاريخ النشر: 2015/12/23، تاريخ الاطلاع: 2022/01/22، الرابط الالكتروني: <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2015/12/23/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A>

السوفياتي وحلفائه. وقد كان ذلك الحال على الأخص بالنسبة إلى النزاعات العربية الإسرائيلية خلال السنوات 1956 و 1967 و 1973، وتشهد أغلبية نزاعات تلك الفترة على هذه الانقسامات بدرجات مختلفة. وفي بعض الحالات أخيراً، استطاع المتحاربون الوقف في معزل عن الحرب الباردة، مثلاً حدث في النزاعات بين الهند وباكستان في 1965 و 1971، أو أثناء الحرب في جزر فوكแลند سنة 1982. وخلال تلك الفترة بالذات، لم تتأثر بعض النزاعات الأخرى بنفس الدرجة من عواقب الحرب الباردة. وكان ذلك الحال خاصة بالنسبة إلى مختلف النزاعات العربية الإسرائيلية (1948-1949)، أو بالنسبة إلى النزاعات بين الهند وباكستان (1947 و 1956 و 1967 و 1973) أو بالنسبة إلى النزاعات بين الهند وباكستان (1965 و 1971). فخلال تلك النزاعات، اعترفت الأطراف عموماً بوضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبدورها ك وسيط محايد، وكان ذلك هو الحال خاصة عندما قامت الثورة الهنغارية (1956) وأثناء أزمة السويس (1956-1957)، وال الحرب الأهلية التي اندلعت في الكونغو البلجيكية سابقاً (وزائر حالياً) غداة الاستقلال (1960)، وال الحرب الأهلية اليمنية (1962-1970)، وال الحرب النيجيرية (1967-1970)، والعدوان الثلاثي على مصر (1956)، وال الحرب الأهلية في الأردن (سبتمبر/أيلول 1970)، والنزاع الثالث بين الهند وباكستان (ديسمبر/كانون الأول 1971)، والنزاع العربي الإسرائيلي في أكتوبر/تشرين الأول 1973، وال الحرب الأهلية اللبنانية (1975 - 1990)، والنزاعات التي نشبت في نيكاراغوا (1978-1989) وفي السلفادور (1979-1990) وحالات عديدة أخرى.<sup>23</sup>

<sup>23</sup> فرونسوا بونيون، من نهاية الحرب العالمية الثانية حتى فجر القرن الحادي والعشرون: عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحت تأثير

أهم ميزة طبعت العلاقات الدولية في فترة الحرب الباردة هو تصاعد التناقض المحموم بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي، وأحد أهم وسائل المواجهة غير المباشرة بين الطرفين هو استخدام حق "الفيفتو"، مما عطل مجلس الأمن في التعامل مع الأزمات الدولية آنذاك. ومن أبرز استخدامات حق الفيفتو من طرف الاتحاد السوفييتي خاصة فيما يتعلق ببعضوية دول جديدة نذكر اعتراضه على قبول: البرتغال، إيرلندا وشرق الأردن سنة 1947، النمسا وإيطاليا، إيرلندا، فنلندا، شرق الأردن، البرتغال، النيبال وكوريا 1949. وفي المقابل اعترضت الولايات المتحدة على قبول أعضاء جدد مثل: جنوب الفيتانام وجمهورية الفيتانام الديمقراطية سنة 1975، أنغولا 1976، ناميبيا 1976، وغيرها ناهيك عن القضية الفلسطينية التي حازت على أكبر قدر من التداول في مجلس الأمن، ولاقت اعتراضات "فيفتو" أمريكي في العديد من المرات. وفي حين تم تسجيل تناقض "الفيفتو" السوفييتي، شهد "الفيفتو" الأمريكي تزايداً إذ بلغ 34 اعتراض في الفترة الممتدة من سنة 1976 إلى 1985. وبذلك يمكن القول بأن فعالية الأمم المتحدة تراجعت مع نهاية الحرب الباردة، وذلك بفعل تصاعد قوة أمريكا وتراجعها عن التزاماتها القانونية والمالية تجاه الأمم المتحدة مع عدة دول أخرى، إذ لم تدفع سوى 24 دولة التزاماتها المالية من أصل 185 دولة عضو.

وبالنسبة لفاعلية الأمم المتحدة ودورها في إدارة الأزمات الدولية خلال الحرب الباردة، فتنوعت نجاعتها حسب طبيعة الأزمة، ويمكن استخلاص ما يلي:

---

الحرب الباردة وعواقبها (1945-1995). المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1995/04/29، العدد: 305، اطلع عليه بتاريخ: 2022/01/14، الرابط: <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5zxhkg.htm>

1- الأزمات داخل مناطق النفوذ المباشر لإحدى القوتين الكبيرتين؛ لم تستطع

الأمم المتحدة سواء عبر مجلس الأمن أو الجمعية العامة أت تمارس دوراً ناجعاً

في تلك المناطق، فهي تحت هيمنة القطبين.

2- الأزمات التي انخرطت فيها القوتين؛ ونذكر التدخل الأمريكي المباشر في

فيتنام والتدخل السوفييتي في أفغانستان، فلم تتمكن الأمم المتحدة من التدخل.

3- الأزمات خارج مناطق النفوذ ولم تكن القوتان طرفاً فيها؛ هذا النمط من

الأزمات لعبت الأمم المتحدة فيه دوراً رغم اختلاف طبيعة إدارته، إذ تراوحت بين

جهود الوساطة ولجان التوفيق والمساعي الحميدة ولجان بحث وتنصي الحقائق

وقوات الطوارئ وغيرها.

لقد اتضح القصور في نشاط الأمم المتحدة في الكثر من الحروب والأزمات، ومن

أمثلة ذلك: العدوان الثلاثي على مصر 1956، غزو الدومينيكان 1956، عملية خليج

الخازير 1961، التدخل السوفييتي في تشيكوسلوفاكيا 1968، الغزو السوفييتي

لأفغانستان 1979، الغزو الإسرائيلي للبنان 1982. وتعتبر أزمة الصواريخ الكوبية أخطر

أزمة شهدتها العالم أثناء الحرب الباردة، إذ كادت أن تؤدي بالعالم إلى حرب نووية

عالمية.<sup>24</sup>

<sup>24</sup> حسان أولاد ضياف، غزاني وداد، إدارة الأمم المتحدة للأزمات الدولية: ما بين مسألة عدم التدخل وإشكالية التدخل الإنساني. المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد: 06، العدد: 02، جويلية 2021، ص 559، 560.

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، نشهد على ما يبدو وكأنه مرحلة ثورية في التاريخ الدولي، عندما تتعرض الدولة ذات السيادة (المُنشئة للمجتمع الدولي) للتغيير كبير. ولعله يتجلّى بشكل أوضح في الدور الملحوظ للأمم المتحدة في تعزيز سيادات جديدة حول العالم. ويُجادل بأن الدول الأفريقية المستقلة في تلك الفترة هي نتاج قانوني لنظام ملائم للغاية للقانون الدولي والسياسة وهو تعبير عن أيديولوجية القرن العشرين المناهضة للاستعمار لتقرير المصير. هذا النظام المدني له انعكاسات مهمة على النظرية الدولية ولا سيما الاهتمام المتجدد بالسيادة.<sup>25</sup>

نتيجة للتطورات الجديدة التي طرأت على منظومة العلاقات الدولية خلال العقود القليلة الماضية والتي نالت كثيراً من مبدأ السيادة الوطنية فإن مسألة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي قد طرأ عليها دورها الكبير من التغيرات التي انطوت، على بعض مظاهر التجديد، وقد تمثلت أبرز هذه المظاهر، فيما يلي:

1- هناك توجه لمراجعة بعض المقولات التي ظلت شائعة حتى عهد قريب؛ كالقول مثلاً بأن القانون الدولي هو فقط قانون تنسيق أو تعايش وأن القانون الداخلي هو وحده الذي يستحق أن يوصف بأنه قانون إخضاع، إذ لم تعد مثل هذه المقولات تصادف قبولاً واسعاً اليوم من جانب بعض فقهاء القانون الدولي.

2- يبدو أن الجدل الذي ثار في نطاق الفقه القانوني التقليدي، بشأن أي هذين القانونين الدولي أو الداخلي تكون له الأولوية في التطبيق أو عند التعارض على الآخر، قد حسم الآن

---

<sup>25</sup> Beth Simmons, Richard Steinberg, International Law and International Relations. Cambridge University Press, Cambridge, 2007, p205.

في رأي غالبية الفقه لصالح الاعتراف بأولوية القانون الدولي، وهو ما أيده القضاء أيضًا على المستويين الوطني والدولي. ونتيجة لذلك، فإنه لم يعد في وسع الدولة كمبدأ عام الاحتجاج بقانونها الداخلي، أو حتى بدستورها الوطني، لمخالفة التزام دولي ترتب سلفًا في مواجهتها أو مخالفة قاعدة قانونية دولية ذات طبيعة خاصة كالقواعد الأممية.

3- **الزيادة المطردة في المساحة المشتركة بين دائري اهتمام كل من القانون الدولي والقانون الداخلي** مثل المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، تشريعات البيئة، قضايا التنمية، مكافحة الإرهاب وأعمال العنف غير المشروعة. فقد أضحت القوانين الدولي يعني الان بالعديد من الأمور التي ظلت طويلاً توصف بأنها مشتملة بقواعد القانون الداخلي. كما أضحت القانون الدولي معنِّيًّا أيضًا بتنظيم موضوعات تمس الحياة اليومية للأفراد أينما وجدوا كحمامة الأجانب، وتنظيم التجارة، وسائل الصحة العامة، وتنظيم مرفق النقل الجوي... وإلخ. وفي المقابل، فإن العديد من قواعد القانون الداخلي صار يلتجأ إليها وعلى نطاق غير محدود من جانب المشغلين بالبحث في نطاق القانون الدولي، باعتبار أنها تدرج ضمن المبادئ القانونية العامة، حتى أن البعض لم يجد حرجًا في التعبير عن هذه الحالة مستخدماً وصف "تدويل القانون الداخلي".<sup>26</sup>

---

<sup>26</sup> مروة نظير، أثر انتهاء الحرب الباردة على منظومة القانون الدولي. الحوار المتمدن، العدد: 3174، تاريخ النشر: 2010/11/03، تاريخ الاطلاع: 2022/01/12، الرابط الالكتروني: <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=234032>

## الفصل الثالث: القانون الدولي بعد الحرب الباردة.

المبحث الأول: الأحادية القطبية وأثرها على القانون الدولي.

المبحث الثاني: الأزمات الدولية وأثرها على القانون الدولي بعد الحرب الباردة.

### الفصل الثالث: القانون الدولي بعد الحرب الباردة.

#### المبحث الأول: الأزمات الدولية بعد الحرب الباردة وأثرها على القانون الدولي.

يشكل التحول في النظام الدولي نهاية نظام دولي وتبور نظام جديد، حيث تحدث تحولات جذرية في مختلف عناصر النظام. ويمكن اعتبار النظام الدولي<sup>\*</sup> الذي تشكل منذ نهاية الحرب الباردة بأنه مَثَّل قطعية كيفية عن النظام الذي نشأ بعد الحرب العالمية الثانية. وقد حدثت هذه التحولات بشكل سلمي عكس معظم التغيرات الجذرية التي حدثت في أعقاب حروب وصراعات مسلحة أخرى. وهناك عدد من المؤشرات على تلك التحولات التي حدثت في النظام الدولي، وهي انهيار الكتلة السوفيتية وحلف وارسو وانتهاء الشيوعية كإيديولوجية سياسية نتيجة لتهاوي أنظمة الحكم في الشرق، بالإضافة إلى انتهاء سباق التسلح بين القطبيين. وأدت هذه التحولات إلى بروز الأحادية القطبية تحت سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية، لعدم وجود قوة أخرى مُنافسة، وعدم قدرة أوروبا، الصين واليابان وروسيا على امتلاك إمكانيات الازمة لمحارمة الولايات المتحدة.<sup>27</sup>

من جهة أخرى، تؤثر طبيعة هيكل ونسق النظام الدولي في الأزمة الدولية، إذ يتأثر سلوك الدول في الأزمات الدولية بطبيعة النظام الدولي السائد وقت حدوث هذه الأزمات،

---

\* حاولت الولايات المتحدة الأمريكية المُنشية بالانتصار على الاتحاد السوفيتي عن طريق رئيسها آنذاك جورج بوش الأب تسويف مفهوم النظام الدولي الجديد على الحالة التي شهدتها العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة، ولكن الواقع يُثبت بأن النظام الدولي السابق والذي تمثله الأمم المتحدة والهيأكل التابعة لها، والمنظمات الإقليمية المشكلة للنظام الدولي بقيت على حالها، والأصح بأن العلاقات الدولية شهدت نسق دولي جديد أحادي القطبية بعدما كان شائي القطبية، بينما بقيت مؤسسات النظام الدولي القديم وأركانه قائمة، حتى وإن تراجعت أدواره.

<sup>27</sup> خليل عرنوس سليمان، مرجع سابق، ص04.

وهو ما يمكن تصنيفه في خانة "تأثير العامل الخارجي" في عملية التفاعل بين أطراف أزمة ما. كما تؤثر طبيعة هيكل النظام في نتائج تسوية الأزمة، وفي خصائصها العامة. وتفسّر التطورات في النظام الدولي تحول صراعات محددة إلى صراعات حادة، ومن ثم التعجيل بظهور العديد من الأزمات. كما تساعد دراسة النظام الدولي في فهم لماذا تظل الحرب ممكّنة نسبياً. ولماذا يكون حل الأزمات سلماً أكثر صعوبة في ظل هيكل نظام دولي معين مقارنة بآخر. كما أن تكرار حدوث الأزمات الدولية في ظل نظام دولي معين يدل على الطبيعة الفوضوية Anarchic Nature للسياسات الدولية في هذا النظام. إذ لا توجد سلطة مركبة لضبط السلوك لعدد كبير من الوحدات السياسية المستقلة، يستمر صراع المصالح بين هذه الوحدات. وعلى الرغم من أن المواجهات العسكرية المباشرة يمكن تجنبها عبر التهدئة المتبادلة والأخذ بعين الاعتبار المصالح الضيقية. إلا أن بعض صراعات المصالح تكون شديدة وتحول إلى أزمات تهدد باستخدام القوة العسكرية التي في الغالب لا يمكن تجاوزها، ويتزايد العداء بين الدول إلى درجة تصبح فيها الحرب وشيكة.<sup>28</sup>

### الأزمة الصومالية:

واحدة من أهم الأزمات التي وجهت القانون الدولي بعد الحرب الباردة هي الأزمة الصومالية، فبعد فرار الرئيس الصومالي زiad بري نهاية سنة 1991 أصبح هناك فراغ في السلطة، وانقسمت الدولة إلى 12 منطقة نفوذ، وبدأ صراع عنيف بين هذه القوى. وبموجب القرار رقم: 751، الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ: 24 أبريل 1992، أنشأت الأمم

<sup>28</sup> خليل عرنوس سليمان، مرجع سابق، ص 11.

المُتحدة عملية الأمم المتحدة في الصومال UNOSOM، وتم إرسال 50 مراقباً أممياً.

وبعد تدهور الأوضاع أصدر مجلس الأمن القرار رقم 767 بتاريخ: 27 جويلية 1992،

اعتبر فيه أن الحالة الصومالية تُشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين. وأخيراً تم اصدار القرار

رقم 794، بتاريخ: 03 ديسمبر 1992، والذي أجاز للقوات الأمريكية استعمال كل

الوسائل الضرورية لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال في أسرع وقت،

مبرراً ذلك بجسامنة المأساة الإنسانية التي سببها النزاع، ووصول تقارير عن انتهاك واسع

للقانون الدولي الإنساني.<sup>29</sup> كانت الأزمة الصومالية أول امتحان حقيقي للأمم المتحدة بعد

نهاية الحرب الباردة والتي أبانت عن فشل ذريع، إذ لم تتمكن من حل النزاع بالطرق

السلمية ولا حتى بالطرق العنيفة، بل أن السماح بالتدخل الأمريكي في الصومال الذي

انتهى بدوره بفشل ذريع وانسحاب من الصومال سنة 1994، أبان عن ملامح المرحلة

القادمة التي ستُسيطر فيها الولايات المتحدة الأمريكية على زمام العالم، وتقوم بتهبيش

الأمم المتحدة.

### الأزمة الأفغانية:

لعل ما يجعل من القضية الأفغانية مختلفة عن بقية الأزمات الدولية الأخرى هي أن هذه

الدولة تعرضت لغزو أكبر قوتين عالميتين عبر التاريخ، إذ تعرضت أفغانستان لغزو

sovietiي سنة 1979 انتهى إلى هزيمة نكراe للسوفيات وانسحاب مذل على الرغم من

المأساة الإنسانية التي خلفها بقتل مئات الآلاف من الضحايا. ولم تمر سوى بضع سنوات

<sup>29</sup> أنس أكرم عزاوي، التدخل الدولي الإنساني: بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي -دراسة مقارنة-. ط1، الجنان للنشر والتوزيع، الخرطوم، 2008، ص318،319.

وقد أتت القوة الكبرى الأخرى المتمثلة في الولايات المتحدة رفقة حلفائها الغربيين وبعد حلفاء عرب بغزو أفغانستان سنة 2001 عقب أحداث 11 سبتمبر ، والذي انتهى هو الآخر بانسحاب مذل للولايات المتحدة الأمريكية وعوده طالبان إلى سدة الحكم بعد عشرين سنة من الحرب التي خلفت مأساة إنسانية أخرى ومئات الآلاف من الضحايا. وكلا التدخلات السوفياتية والأمريكية وقعا خارج الشرعية الدولية وتم انتهاك القانون الدولي من خلالهما.

يقول الجنرال الأمريكي المتقاعد ويسلي كلارك ، والذي تولى منصب القائد الأعلى لحلف شمال الأطلسي في أوروبا بين العامين 1997 و2000 ، في إحدى مقابلاته التلفزيونية وكذلك في محاضرات عامة أخرى ، تحدث فيها عما قام به تيار المحافظين الجدد ، أن هؤلاء أرادوا بالحروب التي شنّوها تقويض استقرار الشرق الأوسط عن عمد ثم السيطرة عليه ، وذلك دون أي تقويض أو حوار وطني أو مناقشات داخل أروقة الكونгрس حول هذا الأمر ، ووفقاً لمذكرة من مكتب وزير الدفاع كشفها له أحد جنرالات هيئة الأركان الأمريكية المشتركة الذين كانوا يعملون تحت إمرته ، وذلك بعد بضعة أيام من أحداث الحادي عشر من سبتمبر ، قال "إننا سنهاجم وندمر الحكومات في سبع دول خلال 5 سنوات بدءاً بالعراق ثم سوريا ولبنان وليبيا والصومال والسودان وإيران!" وهو ما دعاه للقول بأن الولايات المتحدة قد تم السيطرة عليها بواسطة هذه المجموعة من مشروع القرن الأمريكي الجديد ، وهو ما أطلق عليه "انقلاب في السياسات". من جهته يقول هنري كيسنجر ، وزير الخارجية ومستشار الأمن القومي الأمريكي الأسبق ، في مقال كتبه مؤخراً في مجلة الإيكonomist البريطانية حول أسباب الفشل الأمريكي في أفغانستان: "لقد مزقت

أمريكا نفسها في جهود مكافحة التمرد بسبب عدم قدرتها على تعريف أهداف قابلة للتحقيق (و هذا فشل استراتيجي كما ذكر)، مع ربط هذه الأسباب بشكل قابل للاستدامة مع العملية السياسية الأمريكية" (و هذا فشل سياسي كما ذكر أيضا). ويقول "أن فشل هذا الربط وربط أمريكا في صراعات غير محددة نقاط النهايات".<sup>30</sup> وأخيراً، وفي أفغانستان، وبعد ما يقرب من عشرين عاماً من القتال، و 2442 قتيلاً أمريكياً في الحرب، و 69000 قتيل من القوات الأفغانية، وتكليف تزيد عن 2.2 تريليون دولار يجب أن تجني واشنطن حصيلة أعمالها، وتحمل مسؤولياتها.<sup>31</sup>

---

<sup>30</sup> عمرو دراج، ما بعد الهزيمة الأمريكية في أفغانستان المسارات المستقبلية للمنطقة العربية. تقارير سياسية، المعهد المصري للدراسات، إسطنبول، 25 أكتوبر 2021، ص.06.

<sup>31</sup> Alfred W. McCoy, The US's Failure in Afghanistan Shows the Hubris of American Empire. Published : 05/10/2021, consulted : 17/01/2022, from : <https://jacobin.com/2021/05/biden-administration-afghanistan-war-withdrawl-opium-us-military>

## المبحث الثاني: الأحادية القطبية وأثرها على القانون الدولي.

ومع زيادة عدد الدول القومية في مختلف ربوع العالم واتساع رقعة تفاعل علاقاتها، وتتنوع طبيعة تلك العلاقات، برزت الحاجة إلى تنظيم وتنسيق وضبط هذه النسق من العلاقات في ظل الحرب أو السلم، وهو ما أدى إلى تشديد المفكرين السياسيين والحقوقيين على ضرورة إرساء قواعد دولية تنظم العلاقات بين الدول، ونجم عن هذا دعوات إلى إنشاء القانون الدولي الذي يرتكز على تعاليم أخلاقية ومنطقية وي الخاضع للتنفيذ عن طريق منظمات دولية أو إقليمية<sup>32</sup>.

وإن شهدت عملية تقويم العلاقات الدولية تطوراً هاماً خلال القرن الماضي، فإنه ومنذ خمسينيات القرن الماضي انصب الاهتمام أكثر حول :

- التعرف على القوى الفاعلة والمؤثرة وعدم الاقتصار على القوى السياسية لوحدها.
- محاولة التعرف على التطور الذي مس أدوات العلاقات الدولية.
- محاولة فهم أوجه التشابه والاختلاف بين السياسات الخارجية لكل من الدول الكبرى والدول الصغرى التي تشكل الأغلبية في النظام الدولي.
- التعرف على أنماط الضبط والتحكم التي تمارسها أجهزة النظام الدولي ومؤسساته على سلوكيات أعضائه وما يتفرع عن ذلك من التزامات وجزاءات تفرض على الأطراف الخارجية عن القانون.

---

<sup>32</sup> ثامر كامل الخزرجي، العلاقات السياسية الدولية وإستراتيجية إدارة الأزمات. ط1، دار مجلداوي للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2005، ص.47

- محاولة التعرف على نماذج الأنماط السلوكية التي يمكن أن تتمثل عليها استجابات الدول، وبخاصة في عصر أسلحة الدمار الشامل، لتحديات الأمن والبقاء، وكذا البحث في مجموعة الآليات التي تتلاءم وطبيعة تلك الخيارات.
- التعرف على شبكة التفاعلات الدولية التي تفرزها الزيادات السكانية المستمرة في العالم، ورصد آثارها وانعكاساتها على سياسات الدول.

- تحليل أدوار المنظمات الدولية الحكومية ومدى تأثيرها على النظام الدولي.<sup>33</sup>

رغم الحاجة السياسية والاقتصادية الدولية التي فرضت نشأة التنظيم الدولي، ورغم مرور عدة عقود على هذه التجربة، إلا أن هناك عدة عقبات تواجه القانون الدولي بعد الحرب الباردة:

- 1- أبرز الصعوبات التي واجهت التنظيم الدولي هو الصراع الإيديولوجي بين المعسكرين الشرقي والغربي، ورغم سقوط الاتحاد السوفييتي إلا أن تبعات ذلك الصراع بقيت واضحة بعد نهاية الحرب الباردة، فعادت مظاهر ذلك الصراع في شكل تناقض اقتصادي وتجاري، ولعل ما يحدث داخل منظمة التجارة العالمي وخارجها دليل على ذلك، وهو ما من شأنه إضعاف احتمالات التغيير القانونية.
- 2- لا زالت الدول داخل المنظمات تتمسك بسيادتها، وتشترط موافقتها على القرارات، كما لو كانت تحكمها قواعد القانون الدولي التقليدي. ورغم إيمانها بأهمية التضامن الدولي وعدم قدرتها على الابتعاد عن نشاط التنظيم، تؤثّر مصالحها الوطنية على ما عدّها من مصالح عليا للمجتمع الدولي.

---

<sup>33</sup> اسماعيل صبري مقد، العلاقات السياسية الدولية: النظرية والواقع. ط1، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2011، ص 12.

3- تسعى الدول الكبرى إلى زيادة صلاحياتها وميزاتها داخل التنظيم الدولي، وذلك عبر بالتأثير في المواثيق والمعاهدات الدولية، أو عبر الضغط على المنظمات الدولية والضغط على الدول الأعضاء فيها.

بعد نهاية الحرب الباردة طرحت أيضاً جملة من التساؤلات حول طبيعة ما يُطلق عليه بالنظام الدولي الجديد\* وأهدافه وتأثير كل ذلك على دور المنظمات الدولية وأهدافها، وعلا رأسها الأمن الجماعي الدولي، التعاون الدولي، وتحديات جديدة مثل: مشاكل البيئة، التكنولوجيا، التجارة العالمية، أسلحة الدمار الشامل، مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، الهجرة غير الشرعية، الفساد.<sup>34</sup> إذ يبدو أن نهاية الصراع التقليدي بين قوتين كلاسيكيتين فتح الباب أمام تحديات جديدة، فلم يؤدي انتهاء الحرب الباردة إلى انتهاء ظاهرة الصراع الدولي لا سيما في ظل تصاعد بعض الأطروحات الفكرية التي من ضمنها "نهاية التاريخ" لفرانسيس فوكويا، و "صدام الحضارات" لصامويل هانتنغتون الذي يرى بأنه الصراع حتمي. واكتسبت هذه الأفكار شهرة لدى صناع القرار الأميركيين خاصة تيار المحافظين الجدد، حيث اعتمد هذا التيار على أفكار من قبيل: القوة، المصلحة، تجاهل دور المنظمات الدولية.<sup>35</sup>

من هنا تتضح الحاجة إلى تحليل النظام القانوني الدولي، فمن أهم وظائف القانون هي تحقيق العدال والاستقرار، وتنظيم سلوك المجتمع الإنساني، وببساطة شديدة يمكننا أن نلاحظ

---

\* استخدم مصطلح النظام الدولي الجديد الرئيس الأميركي آنذاك جورج بوش الأب للدلالة على بداية مرحلة دولية جديدة، ولكن استخدام ذلك يفرض سقوط أنظمة النظام الدولي السابق مثل الأمم المتحدة وقيام بدلها أنظمة جديدة وهو الأمر الذي لم يحصل.

<sup>34</sup> محسن أفکرین، مرجع سابق، ص25،26.

<sup>35</sup> جمال سلامة علي، تحليل العلاقات الدولية: دراسة في إدارة الصراع الدولي. ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص351.

أن القانون الدولي يتوجه إلى تنظيم المجتمع الدولي وتسير ما يدور فيه من علاقات متبادلة

36. بين وحداته.

عموماً، يمكن أن نوجز أهم ملامح التغيرات التي طرأت على القانون الدولي بفعل التغير في هيكل النظام الدولي مع انتهاء الحرب الباردة، إلى جانب التأثيرات التي تتركها منظومة العولمة، في جملة من النقاط، يمكن تلخيصها على النحو التالي:

#### - 1- تغير مكانة الدولة كفاعل على الساحة الدولية:

عكس ما كان عليه الأمر في ظل القانون الدولي التقليدي، لم تعد الدولة الآن هي وحدها المُخاطبة بقواعد القانون الدولي، كما أنها لم تعد هي الفاعل الأوحد في العلاقات الدولية. إذ أصبحت هناك كيانات دولية جديدة تحظى بأدوار موازية لدور الدولة في إطار هذه المنظومة، إن لم يكن بديلاً عنها في بعض الأحيان. وكما هو معلوم، فقد اتخذت هذه الكيانات الدولية الجديدة أشكالاً قانونية شتى منها منظمات دولية حكومية، ومنها ما أصطلح عليه بـ: "المجتمع المدني الدولي" كالمنظمات غير الحكومية وجماعات الضغط الدولية، إلى جانب الهيئات أو المؤسسات الناشطة دولياً، كالمشروعات الدولية العامة والشركات متعددة الجنسيات. وعموماً يتحقق العديد من الباحثين على التسليم بحقيقة أن هذه المؤسسات الدولية -على تنويعها ساهمت في زيادة التفاعلات في العلاقات الدولية، حتى صرخ البعض صراحة عن تشكُّل سياسة مدنية عالمية.

---

36 نفس المرجع، ص 27.

- تغير وظائف القانون الدولي: من جهة أخرى يمكن التحدث عن تغير في أهم وظائف القانون الدولي بمعناه التقليدي، وهي تلك المتعلقة بتوفير الحماية للسيادة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول، والتي من المفترض أن تشمل جانبين:

- جانب إيجابي؛ يتمثل في حق الدولة في الانفراد بممارسة جميع اختصاصاتها الإقليمية في حدود قواعد القانون الدولي.

- جانب سلبي؛ فهو التزام الدول الأخرى بالامتناع عن التدخل في شئون الدولة وإعاقة ممارسة اختصاصاتها السيادية بصفة عامة. فمبدأ عدم التدخل في شئون الدول الأخرى هو من المبادئ الأساسية العامة للقانون الدولي، لأنه ينبعق مباشرة من مبدأ السيادة الإقليمية للدول.

ويمكن القول أن مفهوم التدخل الدولي وإن كان له مدلول عام فهو يأخذ أشكالاً عدة للتعرض لسيادة واستقلال الدول لتحقيق أهداف مختلفة. ويمكن التفرقة بين مظاهرتين للتدخل غير المشروع لإعاقة حق الدولة في ممارسة اختصاصاتها الإقليمية أو حرمانها منه كلياً؛ المظاهر الأول هو الانتهاك المباشر للسلامة الإقليمية للدولة أو استقلالها السياسي، أما المظاهر الثاني فهو التدخل في شئون الدولة الداخلية بصفة عامة. ويأخذ كل مظاهر منها صور عدّة، كما أنه قد يتضمن عنصر استخدام القوة العسكرية أو لا يتضمنه، ومن أهم صوره التدخل لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي، والتدخل "لاعتبارات إنسانية" والتدخل "لنصرة الديمقراطية".

كما يمكن القول أنه لابد من التسليم بتأثير ظاهرة العولمة في مفهوم السيادة الوطنية، فهناك ما يمكن اعتباره إجماعا على أن الاتجاه نحو تقليل دور السيادة الوطنية في نطاق العلاقات الدولية آخذ دون شك في التزايد وبشكل مطرد، على الأقل خلال المستقبل القريب، ويمكن إرجاع ذلك إلى أن العديد من التطورات الحادثة الآن في نطاق هذه العلاقات لا تزال فعالة ومؤثرة في تشكيل بنية النظام الدولي، ولكن لا يمكن التسليم بأن هذه التطورات ستفضي في نهاية المطاف إلى زوال مبدأ السيادة الوطنية تماما؛ فأقصى ما يمكن أن يترتب على هذه التطورات هو تغيير طبيعة الوظائف التي تتضطلع بها الدول، مقارنة بما كان عليه الحال في ظل النظام الدولي التقليدي، فالسيادة ستظل باقية ما بقيت الدولة القومية، التي لم يجرؤ أحد حتى الآن على القول بأنها ستنهار أو ستختفي بشكل كامل. وإنما يمكن الدفع بأن تأثيرات العولمة سيختلف مداها من حالة إلى أخرى، وفق محددات أهمها مقدار ما تتمتع به الدولة المعنية من قوة على خريطة توازنات القوى الدولية.

تحدي بعض أهم قواعد القانون الدولي من قبل الدول الكبرى:

يرى البعض أن القوى الكبرى في النظام الدولي الحالي وبصفة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية تعمل على إثبات عدم التزامها بالخضوع إلى ما يعتبر ثابت القانون الدولي وأسسه الراسخة. ويركز الباحثون في هذا السياق على حقيقة أن الولايات المتحدة الأمريكية تسعى لخضاع الأمم المتحدة وأجهزتها لسياستها الخارجية، وهو ما يسمح لنا بالقول أننا نعيش في قانون أمريكي مدول -وفق تعبيرات بعض الفقهاء-. وهو ما أدى

أيضاً إلى سيادة الشعور بعدم نزاهة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وبأن الدول الكبرى

تستخدم المنظمة الدولية لإضفاء المشروعية على تدخلاتها في الدول الأخرى تحقيقاً

<sup>37</sup> لمصالحها.

---

<sup>37</sup> مروءة نظير، مرجع سابق.

## **الفصل الرابع: مصادر القانون الدولي وأهم أشخاصه.**

**المبحث الأول: تعريف القانون الدولي وأهم فروعه.**

**المبحث الثاني: المصادر الأصلية للقانون الدولي.**

**المبحث الثالث: المصادر الفرعية للقانون الدولي.**

**المبحث الرابع: أشخاص القانون الدولي.**

## الفصل الرابع: مصادر القانون الدولي وأهم أشخاصه.

### المبحث الأول: تعريف القانون الدولي وأهم فروعه.

لقد أطلقت على القانون الدول العام العديد من التسميات من بينها : قانون الشعوب ، قانون

الأمم ، قانون السياسة الخارجية للدول ، قانون الدول قانون العلاقات الدولية ، قانون فوق

الدول ، قانون عبر الدول ، القانون العام الخارج للدول ، قانون الحرب و السلام ... إلخ.

و تعود تسمية " القانون الدول العام " للفقيه البريطاني " جيريمي بينتام " عام 1780 في

كتابه الموسوم ب : " المدخل لأسسيايات الأخلاق والتشريع".

لقد جمع الفقهاء المعاصرن في تعريفهم لهذا الفرع من القانون بين الدولة و أشخاص

القانون الدولي الآخرين، إلا أنهم قد اختلفوا حول موقعها بين هذه الأشخاص. فمنهم من

اعتبرها الشخص الرئيسي إلى جانب أشخاص آخرين فعرفوه كالتالي: " مجموعة القواعد

القانونية التي تتضمن حقوق و واجبات الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي

الآخرين." و البعض عرفه: " مجموعة القواعد القانونية التي تطبق في المجال الدولي، في

العلاقات المتبادلة بين الدول ذات السيادة و المنظمات الدولية، و التي تشكل البعض من

تلك القواعد الجزء الخاص بالأفراد و التي تطبق خلال علاقات الأفراد بالمنظمات الدولية".

قبل الخوض في مصادر القانون الدولي يجب أن نسلط الضوء على أهم فروعه والتي

تتمثل في:

أ-قانون التنظيم الدولي: يتمثل في جملة القواعد التي تتعلق بتنظيم البنية الأساسية للمجتمع الدولي، وتحكم الهيئات الدولية. ويرى البعض بأن ميثاق الأمم المتحدة هو دستور المجتمع الدولي.

ب-القانون الدولي الإنساني: تلك القواعد العرفية والمكتوبة التي تهدف إلى حماية الأشخاص والأموال والأعيان والأماكن التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة.<sup>38</sup>

ت-القانون الدولي لحقوق الإنسان: القواعد والمبادئ المنصوص عليها في الأعراف والمعاهدات الدولية، التي تضمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساساً. وبالتالي فهو يختص بحماية حقوق الإنسان في السلم وفي الحرب معاً.

ث-القانون الدولي للجوع: يمثل اللجوء أحد أقدم الظواهر الإنسانية في التاريخ، وتم تنظيمه عبر الأعراف منذ القدم. وتتضمن اليوم ترسانة من الاتفاقيات والأعراف الدولية حق اللجوء للأشخاص الذين يثبت تعرض حياتهم للخطر سواء الفارين من الحروب، أو الذين يتم تهديد حياتهم في دولهم.

ج- القانون الدولي الدبلوماسي: ويتضمن مجموعة القواعد والإجراءات التي تحكم وتنظم العمل الدبلوماسي، وهو ما نصت عليه العديد من الأعراف والاتفاقيات

---

<sup>38</sup> محمد بوبوش، القانون الدولي المعاصر في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، مركز البيان للدراسات والخطاب، بغداد، 2020، ص 05.

الدبلوماسية كاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961، واتفاقية فيينا للعلاقات

القنصلية سنة 1963، والتي تضمنتا أهم الحصانات الامتيازات التي يحظى بها

الدبلوماسيون.

كما يتضمن القانون الدولي عدة فروع أخرى، وذلك تبعاً لتشعب وتفرع العلاقات الدولية

ما اضطر المجتمع الدولي إلى تنظيم تلك الفروع عبر ترسانة دولية من الأعراف

والاتفاقيات الدولية، ونذكر من بين تلك الفروع: القانون الدولي الاقتصادي، القانون الدولي

الجائي، القانون الدولي للبحار، القانون الدولي الجوي. وكل هذه الفروع لها مجموعة من

المصادر، ويمارسها أشخاص دوليين سنتطرق لهم في هذا المحور.

تطلب فعالية القانون الدولي منه أن يمثل الأعراف والقوانين المشتركة بين أولئك الذين

يحكمهم، وذلك طبقاً للحكمة الرومانية القائلة: "حينما يكون هناك مجتمع، فإن هناك قانون"

ومع ذلك فإن النظام الدولي الحالي يُعد قانونياً وإيديولوجياً قانوناً تعددياً، لكنه يفتقر

للإجماع على القيم المشتركة.<sup>39</sup>

إنه من الثابت أن القانون الدولي يقوم على أساس الرضا العام بأحكامه من قبل

أعضائه، ومن الطبيعي أن تعدد المصادر بتنوع وسائل التعبير عن الرضا. وقد أشارت

المادة:38، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى أهم مصادر القانون الدولي

وهي:

<sup>39</sup> تشارلز كيغلي، شانون بلانتون، السياسة العالمية: التوجهات والتحولات. تر: منير بدوي، غالب الخالدي، دار جامعة الملك سعود، الرياض، 2016، ص403.

أ- تُطبق المحكمة، التي تمثل مهمتها في الفصل وفقاً للقانون الدولي، في النزاعات

المعروضة عليها:

1- الاتفاقيات الدولية، سواء كانت عامة أو خاصة، التي تحدد الفواعد المعترف بها

صراحة من قبل الدول المتنازعة؛

2- العرف الدولي، كدليل على ممارسة عامة مقبولة لقانون؛

3- المبادئ العامة ل القانون المعترف به من قبل الدول المتحضرة؛

4- مع مراعاة أحكام المادة 59 والقرارات القضائية وتعاليم أمهر الدعاة من الدول

المختلفة كوسائل فرعية لتقرير أحكام القانون.

ب- لا يخل هذا الحكم بسلطة المحكمة في الفصل في قضية حسب الإنصاف

والحسنى، إذا اتفق الأطراف على ذلك.<sup>40</sup>

---

<sup>40</sup> النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

## المبحث الثاني: المصادر الأصلية للقانون الدولي.

### أولاً: المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

لما كان القانون الدولي تتعلق موضوعاته إلى الدول ببعضها البعض تُصبح العودة إلى المعاهدات الدولية أمر بدبيهي. وتُعرَّف المعاهدة بأنها: اتفاق بين دولتين أو أكثر لتنظيم مسألة معينة، وهي تنقسم إلى معايدة ثنائية ومعاهدة جماعية، الأولى تتعقد بين دولتي فقط، والثانية تتعقد بين دولتين أو أكثر. ويوجد أيضاً إلى جانب النوعين السابقين نوع آخر يُسمى بالاتحاد، وهو صورة من صور المعاهدات الجماعية، ويتميز عنها بكون مضمونه يقتصر على تبني اتجاه مُعين في موضوع مُعين، ويتميز كذلك بفكرة الإذعان بمعنى أنه ينشأ بين مجموعة معينة من الدول ثم يترك المجال مفتوحاً لغيرها لتنظيم إليها كما، أي مُذِعنة لما ورد فيه من شروط. وتلعب المعاهدات الدولية سواء كانت ثنائية أو جماعية أو كانت اتحاداً دوراً مهماً بالنسبة لسائر موضوعات القانون الدولي، وذلك بعملها على إيجاد الحلول لمختلف المشاكل التي تنشأ نتيجة اختلاف التشريعات الداخلية من دول إلى أخرى.<sup>41</sup>

### - اصطلاحاً:

المعاهدة *La charte*، الميثاق *Le traite*، العهد *La pacte*، والميثاق أو العهد لوصف الوثائق القانونية المُنشئة لمنظمات دولية كميثاق الأمم المتحدة، أو عهد عصبة الأمم، النظام *Le statut*، ويدل مصطلح النظام على المعاهدات الجماعية المنشئة

<sup>41</sup> أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري: تنازع القوانين. دار هومة، الجزائر، 2002، ص28.

لأجهزة دولية، ومثالها نظام محكمة العدل الدولية أو نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. الاتفاقية *La convention*، ولفظ اتفاقية للدالة على المعاهدات التي تضع قواعد قانونية دولية تصلح كتشريع دولي لأشخاص القانون الدولي؛ كاتفاقية فيينا لعام 1969 بشأن قانون المعاهدات التي تبرمها الدول والمنظمات الدولية. والبروتوكول *Le protocole*، يدل مصطلح البروتوكول على المعاهدات التي تتطوّي على تفسير أو إضافة لقواعد قانونية سابقة، كبروتوكول جنيف الإضافي لسنة 1977 المتعلق باتفاقيات جنيف الصادر عام 1949. الاتفاق *L'accord*، ويدل مصطلح الاتفاق غالباً على المعاهدات التي تعالج مواجهات مالية بين الدول، ومثال ذلك اتفاق 1968 المتضمن إنشاء حقوق السحب لدى صندوق النقد الدولي. وإذا كانت هذه المصطلحات مختلفة، فإنها تُستخدم للدلالة على حقيقة موضوعية واحدة هي: المعاهدة الدولية. والفقه الدولي يُجمع على أن لفظ "المعاهدة" يشمل جميع الأوصاف. الإعلان *La déclaration*، مثل الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان منها الصادر سنة 1948، والإعلانات الإسلامية لحقوق الإنسان منها الصادر 1981.<sup>42</sup>

#### تصنيف المعاهدات:

أ- التصنيف الأول ويتميز بطبع مادي، التمييز بين المعاهدات التعاقدية والمعاهدات الشارعة *Traites-lois*، *Traites-Contrats* وضع انطلاقاً للأعمال القانونية التي تقاضيها المعاهدات: تحقيق عملية قانونية

<sup>42</sup> مبارك علوى محمد، القانون الدولي العام وعالمية الإسلام. ط1، مركز القلم للتدقيق اللغوي والترجمة والطباعة، اليمن، 2020، ص38.

(معاهدات تعاقدية)، أو وضع القواعد القانونية (معاهدات شارعة والمعاهدات التعاقدية (كمعاهدات التحالف، والتجارة الحدود، والتنازل عن الأقاليم الخ...)، وهي عقود ذاتية (Subjectif) تتضمن تعهد الدول الموقعة عليها القيام بصورة متبادلة بالتزامات مختلفة.

-أما المعاهدات الشارعة أو المعاهدات القاعدية، فهدفها بيان قاعدة قانونية ذات قيمة من الناحية الموضوعية وتعبر عن ارادة الدول الموقعة عليها كتصريح باريس المؤرخ في 16 أفريل 1856 بشأن الحرب البحرية، واتفاقات لاهاي المؤرخة في 29 جويلية 1899 و 18 أكتوبر 1908، وميثاق عصبة الأمم المؤرخ في 26 جوان 1919، وميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في 26 جوان 1945.

ب- التصنيف الثاني ذو طابع شكلي التمييز بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية أو المتعددة الأطراف، وهو مبني على عدد الدول المشتركة بالمعاهدة. فالمعاهدة هي المعقودة بين دولتين، في حين أن المعاهدة المتعددة الأطراف تكون بين عدد من الدول، وعلى سبيل المثال وقعت معاهدة فرساي 28 دولة بتاريخ 28 جوان 1919، ووقيعت ميثاق كيلوغ 23 دولة بتاريخ 27 أكتوبر 1928، ووقيعت 51 دولة ميثاق الأمم المتحدة، ووقيعت 61 دولة اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أكتوبر 1949 بشأن الصليب الأحمر الخ.<sup>43</sup>

---

<sup>43</sup> شارل روسو، القانون الدولي العام. تر: شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987، ص.37.

بقيت المعاهدات بين الدول ولزمن طويلا هي النماذج التعاقدية المكتوبة الوحيدة. أما اليوم فقد أوجِدَت نماذج جديدة من الاتفاقيات، وأُبرم معظمها بواسطة أو بين سلطات غير دولية، وأخرى أُبرِمت بين الدول، وحُرِمت من قوة الالتزام والإجبار بشأن مُوَقِّعيها وشكلت القانون الدولي المرن، واشتملت خصوصاً على الاتفاقيات الشكلية المُسماة "قواعد الأدب". وسنركز في هذا الجزء على الاتفاقيات التقليدية بين الدول التي تبقى الصنف السائد في القانون الدولي. إن تسامي عدد الدول في القرن العشرين عمق أهمية المعاهدة كأداة جوهرية للعلاقات الدولية، وإن الدول الجديدة لم تشارك في ولادة القواعد غير المكتوبة "العرف الدولي" وكانت متحفظة بشأنها، وفضلت المعاهدة التي تقوم على مبدأ المساواة بين الأطراف والتي تُعطيها مكاناً في واقع الأمم، ويسمح لها بتبني أفكار القانون بنفس امتياز الدول القديمة.<sup>44</sup>

من بين أعظم منجزات الأمم المتحدة هو تطوير مجموعة من القوانين، والاتفاقيات والمعاهدات والمعايير المركزية لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك دفع عجلة السلام والأمن الدوليين الدوليين. وتشكل العديد من المعاهدات التي أحدثتها الأمم المتحدة أساس القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول. في حين أن عمل الأمم المتحدة في هذا المجال لا يتلقى دائما الإهتمام، ولكن تحدث تأثيرا يوميا في حياة الناس في كل مكان.

---

<sup>44</sup> غي آنيل، مرجع سابق، ص 13، 12.

ويدعو ميثاق الأمم المتحدة على وجه التحديد المنظمة أن تقدم المساعدة في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، بما في ذلك التحكيم والتسوية القضائية (المادة 33)، وتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه (المادة 13).

وعلى مر السنين، أودعت أكثر من 500 من المعاهدات المتعددة الأطراف للأمين العام للأمم المتحدة، كما وأودعت العديد من المعاهدات الأخرى للحكومات أو الكيانات الأخرى. وتغطي هذه المعاهدات طائفة واسعة من الموضوعات مثل حقوق الإنسان ونزع السلاح وحماية البيئة.

الجمعية العامة كمنتدى لاعتماد المعاهدات المتعددة الأطراف.

ت تكون الجمعية العامة من ممثلي عن كل دولة عضو في الأمم المتحدة وتعتبر الهيئة التدابعية الرئيسية بشأن المسائل المتعلقة بالقانون الدولي. وفي الواقع، اعتمدت الجمعية العامة العديد من المعاهدات الدولية ، وأتيحت في وقت لاحق للتوقيع والتصديق عليها . وتساعد اللجنة القانونية السادسة عمل الجمعية العامة من خلال تقديم المشورة بشأن المسائل القانونية الموضوعية. وت تكون اللجنة أيضا من ممثلي من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وطوال تاريخها، اعتمدت الجمعية العامة عدداً من المعاهدات المتعددة الأطراف بما

في ذلك:

- اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (1948).
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966).
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979).
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982).
- اتفاقية حقوق الطفل (1989).
- معايدة الحظر الشامل للتجارب النووية الشامل (1996).
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (1999).
- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (2005).
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006).
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود النقل الدولي للبضائع كلياً أو جزئياً عن طريق البحر (2008).
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (2008).

وكان العمل القانوني للأمم المتحدة رائداً في العديد من المجالات، ومعالجة المشاكل التي تأخذ بعدها دولياً. وكانت الأمم المتحدة في طليعة الجهود الرامية في توفير إطار قانوني في مجالات مثل حماية البيئة، وتنظيم العمالة الوافدة والحد من تهريب المخدرات ومكافحة الإرهاب. ويستمر هذا العمل حيث يلعب القانون الدولي دوراً أكثر مركزية في طائفة واسعة من القضايا، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.<sup>45</sup>

## ثانياً: العرف الدولي.

يعتبر العُرف أقدم مصادر القانون في تاريخ المجتمعات لأنه الطريق الطبيعي الذي تخرج منه القواعد القانونية التي تحتاجها المجتمعات. ويقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ من اضطراد سلوك مُعين زمناً طويلاً مع اعتقادهم بإلزامها وبأن مخالفتها ينجر عنها توقيع جزاء مادي. ويختلف دور العُرف في القانون الدولي بحسب موضوعاته، فهو في موضوع تنازع القوانين أكثر أهمية منه في غيره. فقد ظلت قواعد تنازع القوانين لقرون عدة تتبع منه. لكن بتدخل المُشرع بصياغة هذه الأعراف والقواعد في نصوص تشريعية قلت أهميته وأصبح يُنظرُ إليه بأنه مجرد مصدر تاريخي لها.<sup>46</sup>

---

<sup>45</sup> القانون الدولي والعدالة. محكمة العدل الدولية، هيئة الأمم المتحدة، تاريخ النشر، تاريخ الاطلاع: 2022/01/07، الموقع الإلكتروني لهيئة الأمم المتحدة: <https://www.un.org/ar/global-issues/international-law-and-justice>

<sup>46</sup> أعراب بلقاسم، مرجع سابق، ص27.

إن الظاهرة العرفية تتطوّي على توافر عنصرين عنصر الواقع، من جهة، أي وجود عادة ثابتة وهامة. ومن جهة ثانية عنصر معنوي، أي وجود عنصر فكري يتضمن قبول صفة العرف الالزامية من قبل اشخاص القانون أنفسهم.

#### **أ-العنصر المادي:**

لكي تصبح السابقة علة العرف، سواء أكانت هذه السابقة إيجابية (أي قائمة على أساس التصرف)، أم سلبية (أي قائمة على أساس الإغفال والامتناع)، يجب أن تتمتّع بخاصتين، إذ ان العرف يظهر بمثابة عادة مستمرة وعامة في آن معاً.

#### **- استمرار التطبيق في الزمان:**

يبدو العرف بمثابة تكرار متطابق لبعض الواقع ولكي يكتسب قيمة الازمية، يجب أن تكون قد قبلت باستمرار من قبل الدول التي وجدت في وضع من ينبغي عليه تطبيقها.

#### **- عمومية العرف في المكان:**

هو أيضاً تعبير لتعريف مشترك. أما فيما يتعلق بدرجة العمومية المطلوبة، فالفقه يستبعد عادة ضرورة الاجماع ولا يأخذ بغير موافقة الدول التي وجدت في وضع من ينبغي عليه تطبيق هذا العرف، بعدم احتجاج الدول الأخرى.

وإلى جانب العرف العام المقبول من قبل مجموع الدول، تجد، من جهة أخرى، عرفاً نسبياً عرفاً إقليمياً خاصاً بدول معينة. وأنثر هذا العرف مقتصر على الدول التي قبلته أو أقرّته تحت تأثير تعامل مستمر، كما هي حال الاتحاد الأميركي الذي يعتبر، إلى حد

كبير، عنوان القانون العرفي الخاص بدول العالم الجديد. وعلى الدولة، التي تستند إلى هذا العرف أن تثبت وجوده (محكمة العدل الدولية، قرار بتاريخ 20 نوفمبر 1950، قضية حق الاتجاء بين كولومبيا والبيرو).

#### أ- العنصر المعنوي:

لابد من توافر الاقتتاع بضرورة هذا التصرف لدى أشخاص القانون أنفسهم. فعنصر الاقتتاع هذا، بل هذا القبول ذاته يعتبر العنصر القانوني والضروري الذي يجعل العرف نافذاً في النظام القانوني إن المحكمة الدولية في قرارها الصادر في 20 فيفري 1999 (قضية المسطح القاري لبحر الشمال) علقت أهمية كبرى على هذه الفكرة، إذ ان الأعمال المأخوذة بالاعتبار يتوجب عليها أن تظهر بطبيعتها أو بالشكل الذي تمت بموجبه قناعة بأن هذا التصرف أصبح ذات صفة الزامية بوجود قاعدة قانونية.

ويجب على الفور، أن نضيف أن العرف الدولي لا يعبر عن تصرف ذاتي صفة الزامية إلا في النطاق الذي لا يثير أية ردة فعل من قبل الدول المعنية. والواقع أن هذه الدول يمكنها أن تلجأ إلى طرق مختلفة، منها ما هو ذو طابع دبلوماسي كالاحتياج؛ ومنها ما هو ذو طابع قانوني (اللجوء إلى أسلوب التدخل، أو ابداء الرأي المخالف، أو نسبية القضية المقضية، أو إبداء التحفظ إزاء الحكم الصادر)، وذلك للتهرب من تطبيق القواعد العرفية الموضعية دون موافقة الدول.<sup>47</sup>

---

<sup>47</sup> شارل روسو، مرجع سابق، ص 83.

### ثالثاً: المبادئ العامة للقانون.

تناولها العديد من الفقهاء، ثم تم اعتبارها مصدراً للقواعد الدولية في نظام محكمة العدل الدولية الدائمة، وأخيراً أخذت بها محكمة العدل الدولية الحالية في مادتها رقم 38، فجاء فيها: "مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحضرة". كما تبني القضاء الدولي في بعض أحکامه القضائية والآراء الاستشارية هذه المبادئ. ويقصد بمبادئ القانونية مجموعة القواعد التي تؤمن بها الدول وتكون صالحة للتطبيق في كل الأنظمة القانونية. أو هي المبادئ الأساسية التي تشتراك في احترامها والأخذ بها جماعة الدول. ومن أهم الأمثلة على تلك المبادئ ذكر: مبدأ التعسف في استخدام الحق، ومبدأ المسؤولية التقصيرية، ومبدأ المساواة بين الأطراف المتساوية أمام القضاء. وعلى الرغم من أن عبارة "الأمم المتحضرة" لاقت انتقادات عديدة، فإن الواقع يثبت بأن هذا المفهوم لم تُعد له أهمية بسبب التطور الذي عرفه المجتمع الدولي وانضمام معظم الدول إلى هيئة الأمم المتحدة، ومشاركتها في وضع أحكام القانون الدولي المعاصر. والفرق بين هذا المصدر والمعاهدات والأعراف هو أن هذه الأخيرة تتبع من إرادة الدول، بينما المبادئ العامة للقانون استخرجها القاضي وتكون ملزمة عندنا يحكم بها القاضي. كما أنه من الصعب تحديد مضمون الحق ذاته وحدوده على ضوء الفلسفات والقيم الإنسانية المتباعدة، إلا أنها تُطلق حرية القاضي في البحث عن القيم السامية للعدل في مختلف الأنظمة والحضارات.<sup>48</sup>

---

<sup>48</sup> ماهر ملendi، ماجد الحموي، القانون الدولي العام. الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، 2018، ص37.

## المبحث الثاني: المصادر الفرعية للقانون الدولي.

### أولاً: أحكام المحاكم.

نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن للمحكمة إذا لن تُسْعِفها المصادر المتقدم أن ترجع إلى أحكام المحاكم ومذاهب كبار فقهاء القانون العام لمختلف الأمم. والحكم القضائي هنا لا يُلزم إلا أطرافه، بحسب المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة: "لا يكون للحكم قوة إلزامية إلا بالنسبة لمن صدر بينهم، وفي خصوص النزاع الذي صدر فيه". فبموجب هذه المواد ترك النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المجال واسعاً للاستناد إلى سوابقها في المجالات التي تخض القانون في قضايا معينة، خاصة وأن القانون الدولي نظراً لحداثته يشوبه النقص. ولا يمكن لأحكام المحاكم أن تلزم الدول إن لم تكن طرفاً في النزاع إلا إذا استقرت عن طريق العرف الدولي بتكرار القضاء لها بين دولٍ مختلفة. ويمكن ملاحظة الرصيد الكبير للقضاء الدولي في مجال تفسير المعاهدات مما دفع بلجنة القانون الدولي إلى الاعتماد على ما توصل إليه القضاء الدولي في كثير من قراراته وآرائه الاستشارية، كما استندت الدول لإثبات شرعية مطالبها على السوابق القضائية. مثل تفسير محكمة العدل الدولية في مجال البحار الذي حدد مفهوم البحر الإقليمي، ورأي المحكمة الاستشاري حول معاهدة تجريم الإبادة الجماعية.<sup>49</sup>

<sup>49</sup> مبارك علوى محمد، مرجع سابق، ص 97.

من جهة أخرى، ثمة كثير من الشك والتناقض في القانون الدولي والاجتهد الدولي بالنسبة لمعرفة مدى إمكانية تطبيق قاعدة العدالة في القانون الدولي. ولم يتحقق بالفعل،

الاتفاق في الفقه أو في الاجتهد:

- لا على مضمون مفهوم العدالة، إذا خلطت بعض القرارات في بعض الأحيان بين هذا المفهوم والمبادئ القانونية العامة.

- لا على مرمى هذا المصطلح المستخدم في القانون الاتفاقي، إذ إن القضية تقوم على تحديد ماهية الإجراءات الخاصة التي يترتب على القاضي أو الحكم اتباعها عند ورود لفظة عدالة.

- ولا على دور العدالة في تسوية المنازعات الدولية، إذ أخفقت الاقتراحات الفقهية الرامية إلى إنشاء محكمة دولية للعدالة مستقلة عن السلطات العادية. بالإضافة إلى أن مساهمة الاجتهد الدولي، القليلة الحرص حتى الآن على إبراز نظرية عامة ومنظمة للعدالة، ليس من طبيعتها توضيح هذه القضية.

ورغم غموض دور العدالة في القانون الدولي إلا أنه حسب شارل روسو فالعدالة يمكنها:

- تصحيح القانون الوضعي: فمهمتها هي تصحيح احتلالات القانون، أو العمل على تخفيف نتائجه في بعض الأحيان.

- إكماله القانون الوضعي: تعتبر وسيلة لملئ الفراغات في القانون ومصدراً ثانوياً للقانون الدولي.

- استبعاد أو حذف قانون وضعى: إذ أن بعض القرارات الدولية قد أقرت نظرية

إمكانية الحكم بالإنصاف خلافاً للقانون، ولابد من موافقة الأطراف المُتنازعة استثنائياً.<sup>50</sup>

### ثانياً: اجتهادات الفقهاء الدوليين.

إن الالتجاء إلى أقوال الفقهاء الدوليين مُفيد كما هو الوضع مع أحكام المحاكم في معرفة القواعد القانونية ومدى تطبيقها. فهؤلاء الفقهاء لهم فضل كبير في تفسير نصوص المعاهدات التي يكتنفها الغموض وإبراز ما أقره العُرف من قواعد وجلاء ما يحيط بها من نواحٍ غير واضحة المعالم والحدود. ولكن يجب التعامل مع تلك الاجتهادات بحذر، إذ أنهم قد يتأثرون بالقضايا السياسية والاتجاهات القومية، ومصالح دولهم وتطوراتها. ومن هنا تتضح بأنه قد لا ترقى إلى مستوى أحكام المحاكم من حيث الثقة والموضوعية. ولكن، يُلاحظُ بأن معظم القضاة الدوليين هم على العموم من أساتذة القانون الدولي وفقهائه، ويتم تعينهم بناء لاقتراح حكوماتهم. وتُدرجُ أرائهم المخالفة وهي من الفقه، إلى جانب الحكم، ويكون لها نفس الحاجية المرجعية التي يتمتع بها هذا الأخير. من جهة أخرى، يُعتبر تأثير الفقهاء في تعجيل ظهور القواعد الجديدة مهم، حيث أنهم بنقدتهم لبعض القوانين وإقتراح تعديلها يؤثرون في الرأي العام، وبالتالي في موقف الحكومات وإنشائهما للقواعد المذكورة سواء عن طريق العرف أو عن طريق إقرارها في المعاهدات الدولية. ومن أمثلة

---

<sup>50</sup> شارل روسو، مرجع سابق، ص92.

أشهر الفقهاء ذُكر: غروتبوس، فاتيل، تريبل، أنسيللوتي، كلس، بوليتيس، أوبنهايم، تشيني

هайд، كونسي رايت، شارل روسو. أو الجمعيات والهيئات العلمية مثل:

معهد القانون الدولي في بلجيكا المنشأ سنة 1873، المجمع الأمريكي للقانون الدولي المنها سنة 1912، معهد الدراسات العالية بباريس 1921، أكاديمية القانون الدولي في لاهاي 1923.<sup>51</sup>

### ثالثاً: الإنصاف والعدالة.

يُقصد بها: "مجموعة المبادئ التي يوصي بها العقل والتشريع". والعقلانية للقاضي المعنى بالفصل في النزاع، وامتلاك القدرة على الإحساس بأهمية العدل والإنصاف ليستمد منها الحل القانوني بعد رضا الدول المُتّنافرة بقبول ذلك الحق. وهنا تبقى معضلة العدالة خاضعة للإرادة البشرية إذ تبقى صعبه المنال في الغالب، فحسب الفقرة الثانية من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: "للمحكمة سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى ما وافق أطراف الدعوى على ذلك". ويجب التفريق بين العدالة، فالعدل يعني تطبيق القانون بشكل كامل، أما العدالة فهي تعني ضرورة الأخذ في الاعتبار الظروف والملابسات بنظرة إنسانية. ومبادئ العدل لا تأخذ مكاناً مُعيناً في تدرج المصادر، فقد تكون أول المصادر أو آخرها.<sup>52</sup>

---

<sup>51</sup> أحمد سرhal، قانون العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص120.

52

أما الإنصاف فهو يعني تصحيح موازين العدل أو حكم العدالة عندما تَحُول دون ذلك شكليات العدل. وبتعبير آخر، العدالة تعتمد على شكليات (دليل الإثبات) بينما الإنصاف يعتمد على قناعات تتوفر لدى القاضي أو يطمئن إليها ضميره وهي الأخذ بروح العدالة. فمبادئ العدل والإنصاف مبادئ عامة مستقلة عن مبادئ القانون وعن التشريعات الداخلية فهي شعور طبيعي بالعدالة وقد عرفت هذه المبادئ في الشرائع القديمة للتخفيف من قسوة القانون الوضعي وسد ثغراته.<sup>53</sup>

---

<sup>53</sup> ماهر ملendi، ماجد الحموي، مرجع سابق، ص64.

### المبحث الثالث: أشخاص القانون الدولي.

تُعرَّف الشخصية القانونية الدولية بأنها: "القدرة على اكتساب الحقوق والقدرة على تحمل الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي". ولسنوات عديدة كانت الدولة الشخص الدولي الوحيد، إلا أنه بتطور المجتمع الدولي أصبح هناك إلى جانب الدولة أشخاص دولية أخرى أبرزها المنظمة الدولية، التي يرجع سبب تتمتعها بالشخصية القانونية إلى الحادث الذي لحق بال وسيط الأمم الكونت برنادوت. إذ قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإرساله إلى فلسطين بتاريخ: 20 ماي 1948، ك وسيط أممي، واقتصر عدم منح بعض الأرضي الفلسطينية لليهود، ودعى لإيقاف هجرة اليهود. فقامت الصهاينة باغتياله بتاريخ: 17 سبتمبر 1948، وثار نقاش في الأمم المتحدة حول الحق في رفع دعوى المسؤولية والمطالبة بالتعويض. وفي 11 أفريل 1949 أصدرت محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً جاء فيه بأن: "الدولة ليس الشخص الوحيد في القانون الدولي العام، إذ قد يتمتع بالشخصية القانونية كياناً آخر غير الدول إذا ما اقتضت ظروف نشأتها وطبيعة الأهداف المنوطة بها تحقيقها الاعتراف لها بهذه الشخصية"، وأشارت إلى أن: "الأمم المتحدة مع ما لديها من حقوق والالتزامات لها في الوقت ذاته شخصية دولية، وأهلية للعمل على الصعيد الدولي".<sup>54</sup> وعليه، يمكن القول بأنه المنعرج الثاني الذي تعبّر العلاقات الدولية بالغ الأهمية الذي أضاف فاعلين جدد، بعد منعرج واستقلاليا 1648 الذي أسس لمفهوم الدولة القومية.

---

<sup>54</sup> إكرام محفوظ، المصادر المستحدثة للقانون الدولي العام، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد: 03، العدد: 04، 2019/12/10، ص24.

تعتبر الطريقة الرئيسية لتحديد ما إذا كانت الأهلية المعنية موجودة في حالة الشك هي الاستفسار عما إذا كانت قيد الاستعمال. وكل ما يمكن قوله هو أن أي كيان من ذلك النوع الذي يعترف القانون العرفي بأهلية اضطلاعه بالحقوق والواجبات ورفع الدعاوى والاستجابة للمطالبات الدولية هو شخص قانوني. وإذا لم يلبي الشرط الأخير، فإن الكيان المعنوي قد يكون شخصية قانونية من نوع مقيد جدًا، ومعتمدًا على موافقة أشخاص قانونيين معترف بهم أو قبولهم، وقابلًا للطعن على الصعيد الدولي من أولئك الموافقين. على أن السياقات الرسمية الرئيسية التي أثيرت فيها مسألة الشخصية شملت: أهلية رفع الدعاوى بشأن مخالفات القانون الدولي، وأهلية جعل المعاهدات والاتفاقيات سارية المفعول على المستوى الدولي، والتمتع بالامتيازات والمحصانات من الولاية القضائية الوطنية. وبهذا، تمثل الدول والمنظمات الأنواع العادلة من الشخصية القانونية على الصعيد الدولي، لكن لا يمكن اختزال واقع العلاقات الدولية في قالب بسيط. إن لأنواع العادلة نظائر تثير المشكلات، وكيانات متعددة لا يمكن تصنيفها، ولكن يمكن أن تكون لها شخصية معينة، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر. علاوة على ذلك، ليس التجريد في أنواع الأشخاص المقبولين في القانون شديد الاتصال بالواقع؛ لأن الاعتراف والقبول الضمني قد يحافظان على كيان يكون من بعض النواحي شادًّا، ولديه شبكة من العلاقات القانونية على الصعيد الدولي.

وعلى الرغم من التعقيدات، ينبغي أن ننذكِر أسبقية الدول بوصفها شخصيات قانونية.<sup>55</sup>

---

<sup>55</sup> جيمس كروفورد، مبادئ القانون الدولي العام لبراؤنلي. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، تاريخ الإطلاع: 2022/01/12، الرابط الإلكتروني: <https://bookstore.dohainstitute.org/p-2326.aspx>

## أ- الدول:

يكاد يتفق المختصون بأن الدولة هي الفاعل الرئيسي في العلاقات الدولية لتمتعها بالسيادة وعدم خضوعها لأية سلطة أخرى في الداخل أو الخارج باستثناء بعض الحالات البسيطة التي يفرضها القانون الدولي على دول العالم من خلال الأمم المتحدة والدول الكبرى خاصة الدائمة العضوية في مجلس الأمن، والتي تتدخل في شؤون بعض الدول تحت ذريعة تطبيق قواعد القانون الدولي. فالسيادة هي المعيار الذي يميز الدولة عن غيرها من الفواعل الدولية، ويستند حق السيادة إلى عدة حقوق، فلا يمكن أن يرفض للدول حق المساهمة في العلاقات الدولية، لذا لا يجوز أن تقوم دولة بالاستيلاء على دولة أخرى. وهذا المبدأ يمنح الدولة حق التسلح وحق الدفاع عن نفسها. فضلاً عن استخدام الوسائل خاصة لضمان استمرارها وضمان أنها. وأن تتمتع الدولة بالسيادة يعني أن لها شخصية قانونية تمنحها القدرة على التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات، وتحت الدولة في هذه الحالة شخصاً معنوياً يوصفها مجموعة بشرية تمتلك مساحة إقليمية محددة وأفراد يحملون اسمها وجنسيتها. وعلى الرغم من التحولات التي وقعت في العلاقات الدولية إثر الثورة التكنولوجية وظاهرة العولمة، فإن الدولة بقيت كفاعل رئيسي في العلاقات الدولية <sup>56</sup> المعاصرة.

---

<sup>56</sup> زياد خلف عبد الله الجبوري، الفرد الدولي في العلاقات الدولية. مجلة تكريت للعلوم السياسية، المجلد: 03، السنة: 03، العدد: 10، ص150.

## ب- المنظمات الدولية الحكومية:

تقوم المنظمة الدولية بناء على اتفاق دولي يُنشئ المنظمة ويحدد نظامها القانوني ويبين أهدافها و اختصاصاتها والأجهزة التي ستعمل بها لتحقيق هذه الأهداف، والقواعد التي تحكم سير العمل بها وقد جرى العمل على أن يأخذ مثل هذا الاتفاق الدولي صورة معايدة دولية. ولا يهم بعد ذلك تسمية هذه المعايدة بالمياثق، دستور، النظام الأساسي، وبناء على ما تقدم فإن المعايدة التي تُنشئ المنظمة الدولية هي معايدة ذات طبيعة دستورية، وأن إرادة الدولة تنتهي بمجرد نشأة المنظمة وممارستها لوظائفها وصلاحياتها. وإن ممارسة بعض الدول لحرية الانضمام أو الانسحاب من المنظمة لم يعد يُغيّر من احترام هذه المنظمات والتسليم بقراراتها مهما تكن إرادة الدول.<sup>57</sup>

## ت- الفرد:

يشغل الفرد في الوقت الحالي الكثير من مسائل وقواعد القانون الدولي، وتهدف تلك القواعد إما لحمايته من تعسف المؤسسات السياسية التي ينتمي إليها، أو إلى حماية تلك المؤسسات من تصرفات الفرد الضارة. وما دام القانون الدولي قد خاطب الفرد مباشرة بمنحه الحقوق وإلزامه بمجموعة من الالتزامات، يطرح البعض مسألة كون الفرد أصبح شخصاً من أشخاص القانون الدولي كما هو الحال بالنسبة للدول والمنظمات الدولية. ففي الوقت الذي ذهبت فيه بعض المدارس الحديثة وخاصة المدرسة الاجتماعية إلى انكار شخصية الدولة وإلى رفض نظرية السيادة الوطنية معتبرة أن الفرد هو الشخص الوحيد من

<sup>57</sup> إيناس محمد البهجي، يوسف المصري، القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص22.

أشخاص القانون الدولي، وأن الدولة ما هي سوى وسيلة قانونية لإدارة المصالح الاجتماعية للأفراد. وتذهب مدارس أخرى إلى عكس ذلك، إذ ترى بأن إرادة الدولة هي التي تخلق قواعد القانون الدولي، وهي التي تقرر الالتزام بها وبالتالي فالدول وحدها يمكن اعتبارها أشخاص القانون الدولي.<sup>58</sup>

### ث- الفواعل غير دولاتية:

الفواعل غير الدولاتية Non State Actors تُعرّف على أنها مجموعة البنى والتنظيمات غير السيادية، الناشطة على المستويات المحلية، الإقليمية والعالمية، والتي لطبيعة أنشطتها علاقة بالسياسة العالمية، فهي تمارس سلطات اجتماعية سياسية واقتصادية مؤثرة على المستويات الوطنية والدولية. إن الفواعل غير الدولاتية لا تمثل الدول ولكنها تنشط على المستوى الدولي، وتمتلك سلطة خاصة في مواجهة السلطة العامة للدولة الوطنية، وحدد الخبراء مجموعات لها هي:

- المنظمات مابين الحكومية IGOs كمنظمة الأمم المتحدة، حلف الناتو، البنك العالمي للإنشاء والتعمير.

- الشركات العابرة للحدود القومية TNCs.

- المنظمات الدولية غير الحكومية NGOs.<sup>59</sup>

---

<sup>58</sup> باسم غناوي علوان، مركز الفرد في القانون الدولي العام. مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد: 03، العدد: 02، 2014، ص02.

<sup>59</sup> طلال لموشي، سامي بخوش، نحو مقاربة تضمينية لدور الفواعل غير الدولاتية في الضبط التشاركي العالمي. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد: 07، سبتمبر 2015، ص201.

## **الفصل الخامس: مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان وألياته.**

**المبحث الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.**

**المبحث الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.**

**المبحث الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية**

**والثقافية 1966.**

**المبحث الرابع: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.**

## الفصل الخامس: مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان (الشرعية الدولية).

بتاريخ 06 جانفي 1941، وفي رسالة للرئيس الأمريكي آنذاك فرانكلين روزفلت بعث بها إلى مؤتمر الولايات المتحدة الأمريكية أثناء الحرب العالمية الثانية والتي أشار فيها إلى جملة من الحقوق الإنسانية الأساسية، وهي بشكل عام أربعة حقوق إنسانية: حق التعبير - حق العبادة - حق الحماية من العوز - حق العيش ب平安 من الخوف. والملاحظ يجد بوضوح ما يعنيه الحق الثالث والحق الرابع يتجسد في: حق الحياة. وفي تاريخ: 01 جانفي 1942، اجتمع ممثلو 26 دولة وقاموا بالتوقيع على إعلان أكدوا فيه على ضرورة "الدفاع عن الحياة والحرية والاستقلال والحرية الدينية وضمان حقوق الإنسان والعدالة البشرية في بلادهم وسائر البلاد". وبعد الحرب العالمية الثانية، وبتاريخ: 26/06/1945، وفي مدينة سان فرانسيسكو الأمريكية صدر ميثاق الأمم المتحدة\* وأصبح نافذاً بتاريخ: 1945/10/24 الفقرة (ج) من المادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة: "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً".<sup>60</sup>

\* يُعتبر ميثاق الأمم المتحدة اتفاقية دولية تسمى على ما دونها من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والأعراف الدولية والدستير الوطنية، وفي كل الحالات يُحکم إلى مواد الميثاق في حالات التعارض مع المصادر القانونية الأخرى.

<sup>60</sup> مظير الشاكر، حقوق الإنسان بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية.. دراسة قانونية مقارنة. كتاب الكتروني، بغداد، 2012، ص15.

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية التي أسفرت عن عشرات الملايين من القتلى والجرحى والمشددين، ومئات الملايين من الخسائر المادية، أدرك العالم فداحة الحروب وتتكلفتها الباهظة، لذا تعهد المجتمع الدولي آنذاك على سن وإصدار مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحدُّ من الحروب مستقبلاً، وتسعى لحماية المدنيين وحقوق الإنسان.

بتاريخ: 1948/12/10 صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان **The Universal Declaration of Human Rights (UDHR)**، والذي أشار إلى مجموعة من الحقوق ثم تبعته العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل العهدان الموقع عليهما من طرف أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 1966/12/16، المتمثلان في: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية **International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights** بتاريخ: 1976/01/13. والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية **International Covenant on Civil and Political Rights**، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ: 1976/03/23. وتواترت الاتفاقيات لتشمل موضعين متعددين تتعلق بكافٍة نواحي الحياة المدنية والسياسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.<sup>61</sup>

ينعكس القانون الدولي لحقوق الإنسان في جملة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في عدد من المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وفي

---

<sup>61</sup> نفس المرجع، ص 15.

القانون الدولي العرفي. وبوجه خاص، فإن المعاهدات العالمية الأساسية المتعلقة بحقوق

الإنسان هي:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول

الاختياري الملحق به؛

- العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والبروتوكولان الاختياريان

الملحقات به؛

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ اتفاقية القضاء على

جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو

اللإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛

- اتفاقية حقوق الطفل والبرتوكولات الاختياريان الملحقان بها؛

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

- الاتفاقية الدولية اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري

الملحق بها.

وهناك مجموعة متزايدة من المعاهدات والبروتوكولات ذات المواضيع المحددة فضلا

عن المعاهدات الإقليمية المختلفة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة، ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان والسوابق القضائية للهيئات المنشأة بمعاهدات وتقارير الإجراءات الخاصة في مجال حقوق الإنسان والإعلانات والمبادئ التوجيهية وسائر الصكوك القانونية غير الملزمة تسهم في توضيح قواعد ومعايير حقوق الإنسان وتحديد شكلها وتقديم التوجيه المبدئي بشأنها حتى وإن كانت لا تتضمن تعهدات ملزمة قانوناً في حد ذاتها، باستثناء تلك القواعد والمعايير التي تشكل قواعد القانون العُرفي الدولي.<sup>62</sup>

إلا أننا ومن خلال هذا الفصل سنركز على أهم مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان ألا وهي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

---

<sup>62</sup> الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2011، ص 08.

## المبحث الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان—وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان—صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار: 217، بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد، وللمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتتعين حمايتها عالمياً. وترجمت تلك الحقوق إلى 500 لغة من لغات العالم. ومن المعترف به على نطاق واسع أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد ألهم ومهد الطريق لاعتماد أكثر من سبعين معااهدة لحقوق الإنسان، مطبقاً اليوم على أساس دائم على المستويين العالمي والإقليمي (تحتوي جميعها على إشارات في ديباجتها).<sup>63</sup>

نادت بهذا الجمعية العامة، وتضمنت ديباجته العديد من المبادئ كالاعتراف بالكرامة المتأصلة في الأسرة البشرية وبحقها في الحرية، والعدل والسلام، وأكّدت الجمعية العامة بأن إنكار هذه الحقوق أدى إلى أعمال همجية وآذت الضمير الإنساني، وبأن هذا الإعلان جاء لتأكيد الحاجة المُلحّة إلى ظهور عالم جديد تسوده حرية التعبير والعقيدة، والأمن من الخوف مع الحاجة إلى القانون الذي يحمي حقوق الإنسان حتى لا يضطر إلى القيام بثورات مقاومة للاستبداد والظلم. ودعت إلى الإيمان بحقوق الإنسان

---

<sup>63</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هيئة الأمم المتحدة، المؤرخ في : 10/12/1948.

الأساسية، وضرورة التعاون بين الدول والشعوب وعزمها على دعم التقدم الاجتماعي والتفاهم المشترك والادراك العام للحقوق والحربيات والوفاء بها.<sup>64</sup>

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو وثيقة عالمية وضعية تناولت حقوق الإنسان بصفة شاملة وأحاطتها بجملة من الضمانات القضائية، وقد كان شاملًا على حقوق الإنسان بما فيه الكفاية آنذاك، حيث يُعد الوثيقة الحقوقية الأشهر في العصر الحديث، وقد صدر عن الجمعية العامة لجامعة الأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1948 بعد الحرب العالمية الثانية. يحتوي الإعلان على 30 مادة، تحدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تحقًّى لجميع الرجال والنساء على حد سواء، وفي كل أرجاء العالم دون تمييز. وهو أمر لم يكن معروفاً في الأزمنة السابقة. وقد دارت بعض الشكوك حول الشكل الذي صدر فيه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حول القواعد القانونية الإلزامية لنصوصه، فصدر الإعلان في شكل توصية جعلته كغيره من اللوائح الأخرى للجمعية العامة لجامعة الأمم المتحدة التي لا تترتب عنها التزامات على الدول.<sup>65</sup>

كل من يتصفح مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينتبه لأول وهلة أنه يمثل بالفعل الوثيقة المرجعية التي اعتمدت عليها الجمعية العامة لجامعة الأمم المتحدة في سن القوانين والقرارات المتعلقة بحقوق الإنسان، لكن قد يتتساى البعض بأن هذه

<sup>64</sup> مبارك علوي محمد، حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها. ط1، مطبع الهاشمية الحديثة للأوفست، حضرة، 2019، ص137.

<sup>65</sup> لوني نصيرة، دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إقرار الضمانات القضائية لحقوق الإنسان. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد: 04، العدد: 02، 2019، ص2058.

الوثيقة الأممية تدعمت بترسانة قانونية وطنية واتفاقيات دولية أخرى. ومجمل القول أن هذه الاتفاقيات والقوانين تؤكد في عناصرها الأساسية قبول عالمي للحقوق الأساسية الواردة في الإعلان. وهذه الإضافات القانونية تزامنت مع موجة تحرر الشعوب المستعمرة بصفة عامة والدول العربية بصفة خاصة أي منذ خمسينيات القرن الماضي إلى غاية 1975، وهذا يدل على أن الدول الاستعمارية صاحبة هذا الإعلان أرادت تكييف الوضع السياسي السائد آنذاك والذي انتصرت فيه الحركات التحريرية في العالم.<sup>66</sup>

وقد نصت المادة 01 من الإعلان على: "يولد جميع الناس أحراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء". وهي بذلك فصلت في مسألة العنصرية التي كانت سائدة من قبل. وجاءت المادة 02 لتوضح أكثر القضاء على كل أنواع التمييز بكل أنواعه إذ ورد فيها: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحرّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي وغير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير متتمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد

---

<sup>66</sup> صفوان عيسام حسني، قراءة نقدية لمضمون المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. حوليات جامعة الجزائر، المجلد: 20، العدد: 01، 2011/11/01، ص257.

آخر على سيادته". بينما تناولت المادة 03 الحفاظ على حياة الإنسان وحرি�ته وجاء نصها على الشكل التالي: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه".

كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكثر نضجاً وتوازناً في كل ما سبق، إذ تطرق إلى الحرية، المساواة، الحياة، المساواة، السلامة البدنية، المحاكمة العادلة والعلنية، التنقل، حق اللجوء، حق الراحة والتتمتع بأوقات فراغ، الأجر العادل، الصحة، الخدمات الاجتماعية، منع التعذيب والاعتقال والنفي والمعاملة القاسية أو الوحشية وكل هذه إشارات إيجابية لبعض الجوانب والحقوق. لكن، يبقى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مُعطل في العديد من الأوقات، لأنه يُمثل في أفضل الأحوال كما يرى البعض أمنيات طيبة ومُثلاً علية. كما يفتقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى وجود سلطة قادرة على انفاذها وليس هناك سلطة تتولى القيام بهذه المهمة سوى الأمم المتحدة، ولا يخفى على أحد أن مجلس الأمن هو بيد الأقوياء، بل اليوم بيد الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وحلفائهم. وتسير سياسات تلك الدول ضد الدول الأخرى مثلما جرى في العراق والصومال وفلسطين من انتهاكات لحقوق الإنسان وانتهاكات في قرارات مجلس الأمن ولا معنى هنا للحرية إذا لم تستند إلى المساواة والعدالة. ويعُبُّ على الإعلان العالمي إغفاله لثقافات الشعوب وخاصة الإسلام، على الرغم من أن المادة الأولى من الإعلان اقتبست مقوله عمر بن الخطاب "يولدون جميع الناس أحراراً".<sup>67</sup>

<sup>67</sup> مبارك علوى محمد، حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها. مرجع سابق، ص 137.

## المبحث الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966. واستغرق الأمر 10 سنوات قبل أن تصبح الدول الـ35 الضرورية أطرافاً فيه، فدخل العهد الدولي رسمياً حيز التنفيذ في تلك الدول في 23 آذار/ مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 49. يهدف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى ضمان حماية الحقوق المدنية والسياسية، بما فيها:

- التحرر من التمييز؛
- الحق في المساواة بين الرجل والمرأة؛
- الحق في الحياة؛
- عدم التعرّض للتعذيب؛
- التحرر من العبودية؛
- الحق في الحرية والأمن الشخصي؛
- الحق في المعاملة معاملة إنسانية في سياق الاحتجاز؛
- حرية التنقل؛
- عدم تعرّض غير المواطنين للطرد التعسفي؛
- الحق في محاكمة عادلة؛
- الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية؛

- الحق في الخصوصية؛

- حرية الدين والمعتقد؛

- حرية التعبير؛

- الحق في التجمع السلمي؛

- الحرية النقابية؛

- الحق في الزواج وتأسيس أسرة؛

- حق الأطفال في تسجيل ولادتهم والحصول على جنسية؛

- الحق في المشاركة في الشؤون العامة؛

- الحق في المساواة أمام القانون؛

- حقوق الأقليات.

إنّ هذا العهد والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متجلّران في الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويشكّل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذان العهداً الدوليان الشريعة الدولية لحقوق الإنسان.

يجوز للأطراف في العهد الدولي أن تُصبح أطرافاً في أي من البروتوكولين الاختياريين أو في كليهما. وقد دخل البروتوكول الاختياري الأول حيز التنفيذ في 23 آذار / مارس 1976. وهو يحدد نظاماً يمكن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من تلقي شكاوى الأفراد الذين يزعمون تعرضهم لانتهاكات حقوق الإنسان والنظر فيها.

وكما يوضح اسمه، فإن هذا البروتوكول ليس إلزامياً، ولكن بمجرد أن تصبح دولة طرف في العهد الدولي طرفاً أيضاً في البروتوكول، يجوز لأي شخص يخضع لاختصاص الدولة الطرف تقديم شكوى خطية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (مع مراعاة أي تحفظات مسموح بها). دخل البروتوكول الاختياري الثاني حيز التنفيذ في 11 تموز/يوليو 1991. وهو يلغى عقوبة الإعدام في الدول الأطراف فيه.<sup>68</sup>

### المبحث الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1966

لقد تمثلت الحماية العالمية الرئيسية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد العهد الدولي الخاص بهذه الحقوق من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب توصيتها ذات الرقم: 200/أ، الصادرة بتاريخ: 1966/12/16، وهي التوصية ذاتها التي أقر بمقتضها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. واستلزم الأمر بعد إقرار العهد انتظار عقد من الزمن كي يُصبح نافذاً، فلم يدخل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز النفاذ إلا في: 1976/01/03، بعد إيداع وثيقة التصديق رقم: 35، وباتت الآن الدول كثيرة مصادقة أو منضمة إليه، حيث بلغ عدد

<sup>68</sup> خلفية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولان الاختياريان، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، موقع الكتروني: <https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/ccpr/background-international-covenant-civil-and-political-rights-and-optional-protocols>

الأطراف في العهد حتى شهر جويلية 2003: 147 دولة. هناك اتجاه تبلور مفاده أن التزامات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 ليس فورية وأنها تقتصر على بذل العناية، إلا أن التحليل القانوني السليم لأحكام العهد وللتعليقات العامة التي أصدرتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأنها يكشف نتائج تدحض هذه المقوله جملة وقصيراً؛ فهي التزامات بتحقيق غاية في جانب منها وهي فورية أيضاً بالنسبة للعديد منها. فالدراسة المتأنية لنصوص العهد وخاصة المادة (1/2) منه، تؤدي إلى الخلوص لنتيجة فحواها أن الفهم التقليدي لأحكام العهد ليس دقيقاً، وأن آثار العهد قد تكون فورية وترتب التزاماً. وقد عززت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذه الفكرة من خلال تعليقاتها العامة وملاحظاتها الختامية التي بدأتها منذ اضطلاعها بمهامها وبصلاحيتها الموكولة إليها، وذلك من خلال تبنيها لتقسيم ثلاثي للتزامات الدول الأطراف في العهد هي:

- الالتزام في الاحترام؛
- الالتزام في الحماية؛
- الالتزام في الأداء.<sup>69</sup>

تكون هذا العهد من ديباجة وإحدى وثلاثون مادة موزعه على خمسة أجزاء، ويتبين من خلال هذه الديباجة الهدف الأساسي الذي يسعى الأعضاء إلى تحقيقه من خلال هذا العهد، وهذا الهدف هو تحقيق الحرية والعدل والسلام في العالم حيث جاء في الديباجة :

---

<sup>69</sup> محمد خليل موسى، نطاق التزامات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد: 33، العدد: 01، 2006، ص160.

إن دول الأطراف في هذا العهد إذ ترى أن الاقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، وفي حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية العدل والسلام في العالم وإذ تُقر بأن هذه الحقوق تتبع من كرامة الإنسان أصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى للمتمثّل، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أن يكون البشر أحراراً ومتحررين من الخوف والفاقة هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية، وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته، وإذ تدرك أن على الفرد الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين إزاء الجماعة التي ينتمي إليها مسؤوليه السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد". وبعد هذه الدبياجة يتناول العهد في مواده مجموعة من الحقوق والمساعدة والتعاون الدولي والتعهد بضمان ممارسة الحقوق.

جاء هذا العهد ليفصل أكثر في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقنينها، والتي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نص الميثاق في ديباجته "ان تستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها"، فجاء هذا العهد لضبط هذه الحقوق وقد حاول بعضهم وضع تصنيف داخلي لهذه الحقوق فأطلق مصطلح الحقوق الاقتصادية على: الحق في العمل، والحق في العمل في ظروف مناسبة، والحرية النقابية؛ واطلق على مصطلح الحقوق الاجتماعية: الحق في

التأمين الاجتماعي، والحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في الحصول على الرعاية الصحية، والمسكن، والمساعدة؛ واطلق مصطلح الحقوق الثقافية على: الحق في التعليم، الحق في الثقافة. ولكن نظراً لتدخل هذه الحقوق واعتماد بعضها على بعض وتكاملها في التحقيق كان من الصعب ايجاد معيار مادي وقانوني للتمييز بينها فسميت جميعها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على جملة هامة من الحقوق منها ما يتعلق بالشعوب ومنها ما يتعلق بالأفراد، فالحقوق المتعلقة بالشعوب تلخص في: حق تقرير المصير، وتقرير مركزها السياسي، وسعيها لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وحق الشعوب في التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية، وعدم حرمان أي شعب من أسباب عيشه خاصة؛ أما الحقوق المتعلقة بالأفراد فقد اقر العهد: حق الأفراد في العمل وشروط عمل منصفة، والحق في تكوين النقابات وغيرها من الحقوق.<sup>70</sup> ونصت المادة "06" على حق العمل؛ بشروط عادل وأجر عادل "07"؛ حق التنظيم النقابي م"08"؛ الضمان الاجتماعي م "09"؛ حماية الأسرة والأطفال م"10"؛ ضمان الغذاء والكساء والمأوى م"11"؛ الإسهام في الحياة الثقافية م"15"؛ المساواة بين المرأة والرجل م"3".<sup>71</sup>

لقد أحرز العالم تقدماً في العديد من المجالات التي تم تناولها في العهدين، مما يوفر مزيداً من حماية الحقوق اليوم. منذ خمسين عاماً، كان التعذيب بمثابة جزءاً طبيعياً من

<sup>70</sup> ليث زيدان، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. الحوار المتمدن، العدد: 1971، تاريخ النشر: 09/07/2007، تاريخ الاطلاع: 05/01/2022، الرابط الالكتروني: <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=101967>

<sup>71</sup> حسين جمیل، حقوق الإنسان في الوطن العربي. مركز دراسات الوحدة العربي، بيروت، 1986، ص54.

تحقيقاً للشريعة، ورغم أنه لا يزال واسع الانتشار إلا أنه يستخدم بوتيرة أقل. والأهم من ذلك أن جميع الجهات الفاعلة، والتي تشمل الشرطة ومدعي العموم والقضاء والمدعي عليهم والمواطنين، يعرفون الآن أن التعذيب خطأ وانتهاك لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، وبفضل العهدين الدوليين، فإن الوعي وإدراك التمييز، وبخاصة التمييز العنصري، أصبح أعمق من ذي قبل. وأخيراً، فقد أصبح من المفهوم عموماً اليوم أن لجميع الأطفال الحق في التعليم الابتدائي. وقد أسلهم حظر التعذيب والتمييز، والحق في التعليم، في خلق عالم أكثر إنسانية. ويمكن أن يقال ذلك أيضاً على معظم الحقوق المنصوص عليها في العهدين.

لقد وضع العهدان، إلى جانب صكوك حقوق الإنسان الأخرى، لغة مشتركة يمكن استخدامها على الصعيدين العالمي والمحلي، على جميع مستويات الحكم. وقد أتاحت تلك اللغة إجراء مناقشات لطالما كانت عسيرة بشأن عقوبة الإعدام والرق والمساواة بين الجنسين. فبدون القدرة على التحدث بصراحة عن هذه القضايا، لن تحدث أية تغييرات. كما أن هذين العهدين، وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان، قد أنشأا إطاراً قانونياً للفقهاء القانونيين والمحامين لوضع مجموعة جديدة من القوانين تطبق اليوم على جميع القارات. وحتى أوائل التسعينيات، كان من الممكن معرفة جميع جوانب قانون حقوق الإنسان، بينما اليوم سيكون من حسن الحظ أن نتقن تماماً جميع جوانب مجرد أحد الحقوق المنصوص عليها في العهدين.

وعلى مدى 50 عاماً، أثبت العهдан أهميتها في تعزيز حماية حقوق الإنسان حول العالم. ومستوى الحماية اليوم لا يقارن بما كان عليه في عام 1996. إلا أن الانتكاسات لا تزال تحدث في مجالات كثيرة، مثل مستوى مشاركة المجتمع المدني في عملية تعزيز ثوابت ومعايير حقوق الإنسان، وحرية التعبير، وحماية الأقليات، وسيادة القانون، وغير ذلك من المسائل. وبهذا، فإن النظام الذي كان يمثل أهمية كبيرة في تعزيز حماية حقوق الإنسان على مدى 50 عاماً، أصبح يحتاج إلى التكيف من أجل مواجهة التحديات الراهنة. وفي هذا الصدد، فإنه من المهم المشاركة في جهود الحوار، وتعزيز هذا الحوار، وكذلك التعاون بين مختلف المنظمات. ويتquin على المؤسسات القديمة، بما فيها هيئات معااهدات حقوق الإنسان، أن تعدل عملها في ضوء العديد من الجهات الفاعلة الجديدة التي تحتاج بدورها إلى ضمان أن تستند تدخلاتها إلى معرفة عميقة بالعناصر القانونية والواقعية للقضايا المطروحة. ويلزم إشراك جميع هيأكل الحكم، بما فيها البلديات. وبهذه الطريقة وحدها، يمكن للثوابت الدولية لحقوق الإنسان أن تستمر في توفير مساحة مفتوحة للحوار بشأن القضايا الصعبة، وأن توفر حماية حقيقية لكل أفراد الشعب.<sup>72</sup>

---

<sup>72</sup> مورتن كاجروم، من القانون الدولي إلى المجتمعات المحلية: دور الأمم المتحدة في تعزيز حقوق الإنسان. الأمم المتحدة، تاريخ النشر، تاريخ الاطلاع: 2022/01/05، الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة:

<https://www.un.org/ar/chronicle/article/20060>

#### المبحث الرابع: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

لعبت هيئات الأمم المتحدة الخاصة بمعاهدات حقوق الإنسان، دوراً فاعلاً في هذا التطور، وبخاصة لجنة حقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وكان عملها تأثيراً مباشراً في جميع أنحاء العالم، مما أدى إلى تغييرات في القوانين والسياسات والممارسات الوطنية، فضلاً عن تقديم تعويضات للضحايا الأفراد. تشارك جميع الدول في معايدة واحدة على الأقل من المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، بينما تشارك أكثر من 75% من الدول في أربع معاهدات أو أكثر، بما في ذلك العهدين. وتشير التجربة إلى أن التوصيات المقدمة من هيئات المعاهدات يتم النظر فيها والتعامل معها خلال عملية وضع السياسات اليومية على الصعيد الوطني. يمثل فحص هيئات المعاهدات أيضاً منبراً للتواصل بشكل غير رسمي بين الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، والدول، والخبراء. وكثيراً ما أسفراً هذا المثلث عن طرق جديدة للمضي قدماً، ومزيد من إشراك المجتمع المدني في أعمال الأمم المتحدة. ومن المؤسف أن النتائج ليست دائماً بناة، وكثيراً ما يعني شركاء المجتمع المدني الذين مثلوا أمام الأمم المتحدة من عواقب وخيمة. وعند عودتهم إلى أوطانهم، يتعرضون أحياناً للمضايقة أو السجن أو التوقيف. ومثل هذا النوع من الانتقام، يتبع التصدي له بحزم، لأنه يضعف الطرق المتفق عليها للعمل في الأمم المتحدة، ويقوض محاولات مناقشة الحقائق بشكل علني على أرض الواقع.<sup>73</sup> كانت لجنة حقوق الإنسان هي اللاعب الرئيسي لسنوات

---

<sup>73</sup> مورتن كاجروم، من القانون الدولي إلى المجتمعات المحلية: دور الأمم المتحدة في تعزيز حقوق الإنسان. الأمم المتحدة، تاريخ النشر، تاريخ الاطلاع: 2022/01/05، الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة :

<https://www.un.org/ar/chronicle/article/20060>

عديدة في تطوير التشريعات القانونية العالمية لحقوق الإنسان. ومنذ أواخر السبعينات إلى عام 1990، كانت المؤسسات الرئيسية التي تضع القانون الدولي لحقوق الإنسان هي: لجنة حقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وكانت هذه الهيئة التشريعية القانونية أساساً لتطوير قانون حقوق الإنسان، الذي جرى في السنوات الـ 25 الماضية. وكانت محاكم إقليمية أخرى، مثل محكمة العدل الأوروبية واللجنة الأفريقية شبه القضائية لحقوق الإنسان والشعوب، قد أضافت أبعاداً جديدة. ومع ذلك، فقد حدثت أهم التطورات على الصعيد الوطني، حيث تطبق المحاكم الوطنية حول العالم القانون الدستوري والدولي لحقوق الإنسان إلى حد أكبر بكثير من ذي قبل. إن الترويج لقانون حقوق الإنسان في الأطر القانونية الوطنية، أسهم في إثراء التشريعات القانونية لحقوق الإنسان. وينبغي أيضاً، في هذا الصدد، ذكر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (NHRI). وفي حين أنه لم يكن هناك في عام 1990 سوى خمس مؤسسات وطنية فقط لحقوق الإنسان، وعدد قليل من الهيئات المعنية بالمساواة حول العالم، فإنه يوجد اليوم أكثر من 100 مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، والعديد من الهيئات المتخصصة المعنية بالمساواة، ناهيك عن مؤسسات ديوان المظالم المعنية بالأطفال ووكالات حماية البيانات، فضلاً عن العديد من المؤسسات الأخرى. ونظراً لما لديها من كفاءات شبه قضائية، فإن هذه الجهات الفاعلة تلعب، في كثير من الأحيان، دوراً هاماً على الصعيد الوطني في تنفيذ المعاهدات الدولية والإقليمية. وقد يسرت خبراتها توفير فهماً أعمق وجودة أعلى لثوابت حقوق الإنسان.

<sup>74</sup> مورتن كاجروم، المرجع السابق.

## الجمعية العامة للأمم المتحدة:

ساهمت الجمعية العام بفعالية في التطوير التدريجي لحقوق الإنسان في جميع السياقات، لاسيما خلال اعتماد الأهداف الإنمائية للألفية. وفي إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، قرر رؤساء الدول والحكومات "كفالة تفويض الدول الأطراف للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ودعوة جميع الدول إلى النظر والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية". وحتى قبل ذلك بكثير، اعتمدت الجمعية العامة العديد من القرارات التي أكدت فيها على كفالة حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة بوجه خاص.<sup>75</sup>

## مجلس حقوق الإنسان:

كانت لجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان الذي خلفها، منتدبين تاريخيين ناقش فيما أعضاؤهما حالات حقوق الإنسان والقضايا المتعلقة بها. وعززت ولاية مجلس حقوق الإنسان عمل اللجنة منذ 1948. وأُسندَ للمجلس مهمتين أساسيتين:

- تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة.

- معالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان، وتقديم توصيات لتسويتها.

ويرى المجلس بأن الحماية المقدمة بموجب قانون حقوق الإنسان تستمر أثناء الصراعسلح، وبأن هذا القانون يُكمل القانون الدولي الإنساني ويعزز بعضهما البعض.<sup>76</sup>

<sup>75</sup> الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاعسلح، منشورات الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص99.

<sup>76</sup> نفس المرجع، ص 107.

## مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

ييرهن النشاط الميداني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الكيفية التي تُعالج بها التزامات كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في حالات نزاع محددة. وتقوم مكاتب المفوضية في مختلف دول العالم برصد احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإصدار المشورة بشأن السياسات والبرامج والتدابير المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. كما تقوم المفوضية بالتواصل مع جميع الجهات الفاعلة، بما في ذلك الجهات الفاعلة من غير الدول، بغرض ضمان احترام حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة والقانون الإنساني الدولي. وتصدر المفوضية تقارير دورية عن انتهاكات حقوق الإنسان

المرتكبة.<sup>77</sup>

## محكمة العدل الدولية:

تعتبر محكمة العدل الدولية التي تأسست في عام 1946 والمعروفة أيضا باسم المحكمة العالمية الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة لتسوية المنازعات. ومنذ تأسيسها، نظرت المحكمة في أكثر من 170 قضية، وأصدرت العديد من الأحكام في المنازعات التي قدمتها الدول وأصدرت الآراء الاستشارية استجابة لطلبات من قبل منظمات الأمم المتحدة. وقد تم التعامل مع معظم الحالات من قبل المحكمة بكمال هيئتها، ولكن منذ عام 1981، تم إحالة 6 حالات إلى دوائر خاصة بناء على طلب الطرفين. وقد عالجت المحكمة في أحكامها خلافات دولية تتعلق بالحقوق الاقتصادية وحقوق المرور، وعدم استخدام القوة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية

<sup>77</sup> نفس المرجع، ص 111.

للدول، والعلاقات الدبلوماسية، وأخذ الرهائن، وحق اللجوء والجنسية. وتقدم الدول هذه المنازعات أمام المحكمة للبحث عن حل غير متحيز لخلافاتها على أساس قانوني. وساعدت المحكمة في منع تصاعد النزاعات في الكثير من الحالات من خلال تحقيق توسيعية سلمية بشأن مسائل مثل الحدود البرية والحدود البحرية والسيادة الإقليمية.

## العدالة الجنائية الدولية

وفي القرن الـ 20، تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تعريف الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. بعد الحرب العالمية الثانية، عالجتمحاكمات نورمبرغ وطوكيو جرائم الحرب والجرائم ضد السلام وجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية. واصلت المحاكم المختصة والمحاكم التي تساعدتها الأمم المتحدة المساهمة في تعزيز المساءلة عن الجرائم الأكثر خطورة. ففي عام 1990 وبعد نهاية الحرب الباردة، أنشأت المحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وورواندا للنظر في الجرائم. وينطبق هذا كذلك، على ثلاثة محاكم أنشئت من قبل الدول المعنية، بدعم من الأمم المتحدة وهي: المحكمة الخاصة لسيراليون 2002، والدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا 2006 والمحكمة الخاصة لبنان 2007. ويشار إليها أحياناً باسم المحاكم المختلطة. فهي مؤسسات غير دائمة.

**المحكمة الجنائية الدولية:** جاءت فكرة إنشاء محكمة دولية دائمة لمحاكمة الجرائم ضد الإنسانية بعد اعتماد اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948. وفي عام 1992، وجهت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي لإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة بعد المجازر في كمبوديا

ويوغوسلافيا السابقة. تختص المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الأفراد الذين يرتكبون جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وسيكون من اختصاصها كذلك معالجة جريمة العدوان عندما يتم التوصل إلى اتفاق حول تعريف جريمة العدوان. هي محكمة مستقلة من الناحية القانونية والوظيفية وهي ليست جزءاً من منظومة الأمم المتحدة. ويُخضع التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية من خلال اتفاق علاقات التفاوض. ويمكن لمجلس الأمن رفع دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وإحاله الحالات الجنائية الدولية التي لا تدرج إلا تحت اختصاص المحكمة. وتضم المحكمة 18 قاضياً، تنتخبهم الدول الأطراف لمدة 9 سنوات، حيث يتوجب على القاضي البقاء في منصبه حتى إتمام أي محاكمة أو استئناف قد بدأ بالفعل. ولا يجوز أن يكون قاضيان إثنان من نفس البلد.<sup>78</sup>

---

<sup>78</sup> القانون الدولي والعدالة. محكمة العدل الدولية، هيئة الأمم المتحدة، تاريخ النشر، تاريخ الاطلاع: 07/01/2022، الموقع الإلكتروني لهيئة الأمم المتحدة: <https://www.un.org/ar/global-issues/international-law-and-justice>

## **الفصل السادس: حقوق الإنسان في الجزائر.**

**المبحث الأول: تطور حقوق الإنسان في الجزائر.**

**المبحث الثاني: الآليات الرسمية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر.**

**المبحث الثالث: الآليات غير الرسمية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر.**

## الفصل السادس: حقوق الإنسان في الجزائر.

### المبحث الأول: تطور حقوق الإنسان في الجزائر.

إن المتفحص لدستور 1963 يجد اهتمام المشرع الجزائري بحقوق الإنسان من خلال دمجها في القسم الثاني تحت عنوان الحقوق الأساسية، وحاول المشرع جمع تلك الحقوق في المادة 11 وفي المواد من 12 إلى المادة 22، وليس هذه المواد لوحدها التي تطرق إلى حماية وترقية حقوق الإنسان حيث ورد في المادة 10 أن ممارسة السلطة تتم من طرف الشعب وضرورة مقاومة استغلال الإنسان في جميع أشكاله وضمان حق العمل ومجانية التعليم والدفاع عن الحريات، واحترام كرامة الإنسان ومقاومة كل أنواع التمييز خاصة العنصري والديني، واستنكار التعذيب وكل مساس حسي ومعنوي بكيان الإنسان.<sup>79</sup>

وفي دستور 1976 أدرجت حقوق الإنسان في الفصل الرابع تحت عنوان الحريات العامة الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وهو يضم 35 مادة من المادة 39 إلى المادة 73.

وفي دستور 1989 بعد تبني التعددية السياسية والحزبية، إذ احتوى الفصل الرابع من الباب الأول على الحقوق والحراء الأساسية وتشمل حق التصويت والترشح، حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع، المساواة أمام القضاء. وتم إلغاء المحاكم الاستثنائية والعقوبات غير الإنسانية، وأنشأ المحكمة العليا والمجلس الأعلى للقضاء للسهر على رقابة وانضباط القضاة، وسمح للصحافة بالتوارد في المحاكم.<sup>80</sup> ومن ثم دستور 1996، الذي

<sup>79</sup> سليم قيرع، حقوق الإنسان في الجزائر بين الجانب القانوني النظري والواقع العملي. مجلة البحوث السياسية والإدارية. المجلد: 02، العدد: 02، 2013/06/01، ص.87.

<sup>80</sup> نفس المرجع، ص.90.

تميزت فترته بالاعتراف بالحقوق المدنية والسياسية للمواطنين، وأرسى أسس جديدة في نظام الحكم. ويمكن القول بأن الدساتير الجزائرية أقرت حقوق الإنسان في موالدها وأكدها تمسكها بها.<sup>81</sup>

انطلاقاً من فكرة أن أي إصلاح لابد أن يلب مطالب وططلعات الشعوب، وأن تحل الحرية محل الاستبداد، والعدالة محل الظلم، والأمن محل الخوف، والتعليم محل الجهل، والاستقرار محل الفوضى. وانطلاقاً من أن أي إصلاح مُثمر يجب أن يُوسع من دائرة المشاركة الشعبية ويدعم حرية التعبير ويُقوى مؤسسات المجتمع المدني باعتبارها شريكة مع الحكومات، ويفيد إلى تحسين مستوى حماية الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.<sup>82</sup> وكانت الجزائر من أوائل الدول العربية التي باشرت إصلاحات تصب في هذا الإطار، وهو أقره دستور 23 فيفري 1989 المعدل سنة 1996، أين تحققت عدة إصلاحات وفتح المجال أمام التعددية السياسية والإعلامية والجمعوية، مما أعطى دفعه قوية لحقوق الإنسان في الجزائر، إلا أن الأزمة الأمنية التي وقعت بداية سنة 1992 إثر إيقاف المسار الانتخابي ساهمت في تدهور حقوق الإنسان في الجزائر، وسوقت صورة سوداء عن الجزائر في تلك الفترة، لذا وجهت الدولة كل جهدها لتحسين حقوق الإنسان في الجزائر بعد استباب الأمور، وتجسد ذلك عبر جملة من القوانين والإصلاحات والآليات المتخصصة في حماية حقوق الإنسان.

<sup>81</sup> نفس المرجع، ص 92.

<sup>82</sup> خلفة نادية، واقع حقوق الإنسان في الجزائر زمن الإصلاحات وتفعيلها من خلال آلية اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية حقوق الإنسان. مجلة المفكر، المجلد: 01، العدد: 12، 19/01/2017، ص 142.

في سنة 2011، أطلقت حزمة إصلاحات جديدة على رأسها تعديل قانون الأحزاب السياسية والجمعيات، وقانون تكريس مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، وقانون الإعلام وقانون الانتخابات، هذا الأخير تم بموجبه تنظيم انتخابات تشريعية تحت رقابة القضاة وممثلي عن مختلف الشرائح، ومشاركة حوالي 500 مراقب دولي، كما سمحت بانتخاب 146 امرأة من بين 462 مقعد بالمجلس الشعبي الوطني. وفي هذا السياق، صرح رئيس اللجنة الوطنية لحماية وترقية حقوق الإنسان أن الحقوق السياسية أصبحت مكفولة لكل المواطنين وعلى وجه الخصوص بالنسبة للمرأة الجزائرية. ويرى البعض بأن هذه الإنجازات من شأنها أن تُعزّز إرادة الدولة في مواصلة بناء مجتمع عادل، وتحقيق الفعالية في مجال حقوق الإنسان. وفي هذه الفترة أيضاً فازت الجزائر بعضوية في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وهو ما يُعدُّ تويجاً للجهود المبذولة لترقية وحماية حقوق الإنسان واعتراف دولي بجدية الخطوات التي تقوم بها لترشيد ثقافة الحكم الراشد.<sup>83</sup> وتشجيعاً لها لقطع المزيد من الأشواط المتبقية لتعزيز حقوق الإنسان أكثر في الجزائر، إذ لا زالت هناك العديد من النقائص التي تشوب هذا الحقل، ولا يمكن القضاء عليها إلا بتطاير الجهد الرسمي من طرف السلطة التنفيذية والقضائية والتشريعية من جهة، ومؤسسات المجتمع المدني بكل أطيافها الحقوقية والمهنية والاجتماعية، بالموازاة مع دور وسائل الإعلام لتسليط الضوء وكشف كل الانتهاكات التي تلحق بحقوق الإنسان في الجزائر.

---

<sup>83</sup> خلفة نادية، مرجع سابق، ص 144.

يوضح الجدول الآتي تواريخ انضمام الجزائر إلى أبرز الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، والتي أصبحت نافذة بعد ذلك، ويتم مراعاتها وتكريسها عبر الدستور الجزائري وجملة من القوانين ذات الصلة، بالإضافة إلى آليات رسمية وغير رسمية مكلفة برعاية حقوق الإنسان في الجزائر.

الملحوظات	الجريدة الرسمية	التاريخ			الآليات	الرقم
		سريان المفعول	الاعتماد	الانضمام		
	ج،ر، رقم 64 المؤرخة في: 1963/09/10	1948	1948/12/10 الجمعية العامة للأمم المتحدة	المادة 11 دستور 1963	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	01
	ج،ر، رقم: 20، المؤرخة في: 1989/05/17	1976/01/03	1966/12/16 الجمعية العامة للأمم المتحدة	المرسوم الرئاسي 67-89 المؤرخ في 16 مايو سنة 1989	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.	02
	مرسوم التصديق: ج.ر. رقم 20 المؤرخة في 17/05/1989 نص الآلية: ج.ر. رقم 11 المؤرخة في 26/02/1997	1976/03/23	1966/12/16 الجمعية العامة للأمم المتحدة	المرسوم الرئاسي 67-89 المؤرخ في 16 مايو سنة 1989	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.	

## المبحث الثاني: الآليات الرسمية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر.

لا يكفي النص على الحقوق في الدساتير والقوانين الأخرى وادماج الاتفاقيات في القوانين الداخلية بل يجب السعي إلى تطبيق الحقوق في الحياة العامة للجزائريين لذلك يتتوفر في الجزائر عدة أجهزة ومؤسسات تهدف لحماية حقوق الإنسان ومنها: اهم المؤسسات الوطنية السابقة لحقوق الانسان.

### 1- الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الإنسان:

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 91/92 المؤرخ في: 18/06/1991، تم إنشاء الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الإنسان، وأُسندت مهمتها إلى السيد محمد علي هارون، وتعتبر أول وزارة في الوطن العربي مخصصة لحقوق الإنسان. وحددت مهامها بتقديم مقتراحات لتطبيق حقوق الإنسان المعترف بها في الدستور والقوانين، ضمان هذه الحقوق والحريات، الاتصال بالمؤسسات والهيئات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان واحترامها وترقيتها. وتلزم المادة 10 من المرسوم: 301/91 الوزير بإعداد بيان دوريًا عن مدى تقدم تطبيق الإجراءات المتعلقة بترقية حقوق الإنسان والدفاع عنها، ويقوم بعرض على الحكومة.

### 2- المرصد الوطني لحقوق الإنسان:

أنشئ المرصد بموجب المرسوم الرئاسي: 77/92، في: 22/02/1992، في عهد المجلس الأعلى للدولة. يتمتع نظريًا باستقلالية عن السلطة السياسية، إذ يتم اختيار أعضاءه من قبل مؤسسات وجمعيات حقوق الإنسان، وهو تابع لرئاسة الجمهورية

وليس تحت مسؤوليته. مهمته تتمثل في إعداد التقارير وتقديمها إلى الرئيس مدعاة

بالأرقام والوثائق، واستقبال المواطنين والاستماع لمشاكلهم، وقدم تقارير من سنة

1993 إلى سنة 1998 تركزت في حماية حقوق الإنسان وترقيتها، وتطرق إلى

قضايا الاختفاء القسري. تم حله عام 2001.<sup>84</sup>

### 3- وسيط الجمهورية:

أنشئ سنة 1996 وألغي سنة 1999، مهمته الأساسية هي تلقي شكاوى الجمهور

اعتراضا على قرارات أو أفعال من جانب الإدارة العامة، وحماية الناس من انتهاك

حقوقهم من إساءة استخدام السلطة، وإخضاع الحكومة والعاملين بها إلى قدر أكبر

من المساءلة من جانب الجمهور. تعد هذه المؤسسات إحدى الآليات المهمة لحماية

الناس من انتهاك حقوقهم القانونية من إساءة استخدام السلطة، يعرف في الإسلام

بديوان المظالم.<sup>85</sup>

### 4- اللجنة الوطني الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان:

تم حل الهيئات السابقة ودمجها في هذه الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي: 71/01،

المؤرخ في: 2001/03/25، وهي جهاز لمراقبة وتقدير كل ما يتعلق بحقوق الإنسان

في الجزائر، وهي مؤسسة مستقلة إدارياً ومالياً، وُضعت تحت رعاية رئيس الجمهورية.

<sup>84</sup> نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية - دراسة بعض الحقوق السياسية -. كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص 129، 130.

<sup>85</sup> حماية حقوق الإنسان في الجزائر. محاضرات حقوق الإنسان، جامعة سطيف، موقع التعليم عن بعد : <https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/tool/print/index.php?id=12148#ch3167>

ومن مهامها: ترقية حقوق الإنسان؛ مراقبة وتقدير الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان؛ التبليغ عن انتهاكات حقوق الإنسان، التوعية والإعلام؛ دراسة التشريع الوطني وإبداء الرأي فيه؛ تطوير التعاون مع الهيئات الدولية؛ الوساطة بين الإدارة والمواطن؛ إعداد تقارير لرئيس الجمهورية.<sup>86</sup>

## 5-المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

كانت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر المنشأة عام 2001 المؤسسة الوطنية الرئيسية المختصة بحقوق الإنسان. غير أن اللجنة الوطنية الاستشارية تعرضت لانتقاد كبيرة منذ نشأتها، سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي، مما أدى لإلغائها وإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب التعديل الدستوري لعام 2016 بنص المادتين 198 و199، ثم صدور القانون رقم 13-16 بتاريخ 03 نوفمبر 2016، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

## 6-دور السلطة القضائية في حماية حقوق الإنسان.


تعد الآليات القضائية أهم الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان باعتبار القضاء هو الجهة المختصة بتطبيق القوانين في الدولة، وتحقيق العدالة بين أفراده سواء كانوا حكامًا أو محكومين.

---

<sup>86</sup> خلفة نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية - دراسة بعض الحقوق السياسية، ص 44.

## 7-دور السلطة التشريعية - البرلمان- في حماية حقوق الإنسان:

يفترض ان تقوم السلطة التشريعية بدور أساسى في حماية حقوق الإنسان من خلال القوانين التي تشرعها او تعدلها او تناقضها او حتى ترفضها بما يضمن حقوق المواطنين وتتوافر في المجالس النيابية في كل العالم لجان برلمانية مختصة بحقوق الإنسان، وهي تتحمل في الجزائر تسمية لجنة الحقوق والحريات.<sup>87</sup>



<sup>87</sup> حماية حقوق الإنسان في الجزائر. محاضرات حقوق الإنسان، جامعة سطيف، موقع التعليم عن بعد : <https://cte.univ-setif2.dz/mod/book/tool/print/index.php?id=12148#ch3167>

### المبحث الثالث: الآليات غير الرسمية لحماية حقوق الإنسان.

#### 1-دور الأحزاب السياسية:

تعد الأحزاب وسيلة سياسية لحماية وترقية حقوق الإنسان حيث يعد هذا الموضوع هدفا تلتقي فيه جميع البرامج والأنظمة الحزبية.

#### 2-دور وسائل الإعلام

تلعب وسائل الإعلام -وتحديدا المستقلة- دوراً حاسماً في التأثير على مسار حقوق الإنسان سواءً بنشر هذه الحقوق أو من خلال دورها الرقابي، وقدرتها على إثارة القضايا والانتهاكات المختلفة، وتوفير المعلومات الخاصة بها وشهد القرن الحالي انتشار الإعلام الإلكتروني والمدونين والتطور الكبير في نظام الاتصال.

#### 3-دور الجمعيات والنقابات:

تعمل الجمعيات والنقابات على حماية حقوق المواطنين خاصة إذا كانت متعلقة ببعض القطاعات العمالية أو بعض الفئات الضعيفة وتتنوع بل تكثر هذه الجمعيات التي بلغ عددها منذ سنة 1988 خمسين ألف جمعية غير ان الجمعيات الاكثر نشاطا هي تلك التي تدافع عن حقوق المرضى و حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة والاطفال و خاصة النساء ويزد أيضا دور النقابات العمالية في الدفاع عن حقوق العمال.

#### 4-دور المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان:


تعد المنظمات غير الحكومية، إحدى الآليات المهمة في تعزيز حقوق الإنسان - هي شخص من أشخاص القانون الداخلي -، وبل ويعتبر وجودها في بلد ما، ومدى حريتها في العمل أحد المعايير الرئيسية للحكم على مدى احترام الدول لحقوق الإنسان . تخضع هذه الجمعيات في تنظيم إجراءات تأسيسها وإشهارها ومتابعة نشاطها وحلها لقوانين تنظيم الجمعيات و شهدت الجزائر نشأة عدد من منظمات حقوق الإنسان مثل: "الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان" (1985)؛ و فرع لمنظمة "العفو الدولية/ الجمعية الجزائرية" 1989 .

#### 5- دور اجهزة التعليم والتكوين

يقوم الوسط التعليمي و التربوي و الاكاديمي بدور فعال في مجال حقوق الانسان من خلال الندوات والملتقيات والمنشورات و نظرا لأهمية هذا الموضوع أدمج في البرامج التي يتم تدريسها في طور التدرج وما بعد التدرج في الجامعات الجزائرية سواء في معاهد الحقوق او الصحافة او العلوم السياسية.. كما تدرس في عدة مدارس عليا كالمدرسة الوطنية للقضاء والشرطة والمدرسة الوطنية للادارة وفي مدارس الدرك الوطني، والجيش الشعبي الوطني.<sup>88</sup>

---

<sup>88</sup> نفس المرجع.



## خاتمة:

يمكن القول في نهاية هذه المحاضرات بأن حقل القانون الدولي لحقوق الإنسان قد قطع أشواطاً كبيرة خلال العقود الأخيرة، فمنذ نهاية الحرب العالمية الثانية التي كلفت البشرية عشرات الملايين من الضحايا، قبلها الحرب العالمية الأولى، أدركت البشرية أهمية حماية حياة البشر في السلم قبل الحرب، وبذلك بدأ المجتمع الدولي بإرساء منظومة قانونية دولية معززة بترسانة من الاتفاقيات الدولية والأعراف والقوانين الوطنية جعلت حقوق الإنسان تتطور بشكل كبير.

ساهمت الأزمات الدولية في دفع المُشرِّعين الدوليين ومن وراءهم الدول والمنظمات الدولية إلى حشد مزيد من الجهد لفرض الالتزام الكامل بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إذ أن التجربة أثبتت أن الكثير من الدول نكثت بتعهّداتها والالتزاماتها تجاه حقوق الإنسان داخل دولها وخارجها، وإن كانت الصورة النمطية تقول بأن دول العالم الثالث هي في الغالب من ينتهك حقوق الإنسان، فإن الواقع يؤكد بأن حتى الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وروسيا والصين وعدة دول غربية تسجل انتهاكات كبيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، إذ أن الحروب التي خاضتها الدول الغربية تُجاه العديد من الدول بعد الحرب الباردة لاسيما الصومال، كوسوفو، أفغانستان، العراق، وغيرها من الدول سُجلت فيها جرائم ترقى إلى

مستوى جرائم حرب وجرائم إبادة جماعية وجرائم إنسانية، لكن تجد هذه الدول التي تعرضت للعدوان والتقتيل نفسها عاجزة على تقديم هذه الدول أمام المحاكم الدولية الجنائية، وهنا يتم طرح السؤال الجوهرى حول كون القانون الدولي عموماً والقانون الدولي لحقوق الإنسان تفضيلي، يتم تسليط الضوء عليه وفرضه بالقوة فقط عندما يتقاطع ويخدم مصالح القوى الكبرى.

كما يعاني القانون الدولي لحقوق الإنسان مثله مثل القانون الدولي عموماً من غياب سلطة عليا تقوم بفرضه، وثُعَاقِب الفواعل التي تنتهك الاتفاقيات والمعاهدات والأعراف الدولية، الخاصة بحقوق الإنسان، وعليه يبقى القانون الدولي يُراوح مكانه حتى تتشكل تلك السلطة العالمية العليا، ولن يتأتي ذلك إلا بتنازل أشخاص القانون الدولي وعلى رأسهم الدولة القومية عن جزء من سيادتهم وصلاحياتهم لفائدة تلك السلطة العليا، وهو الأمر المستبعد في الوقت الحالي.

## قائمة المصادر والمراجع.

### أولاً: المصادر والمراجع باللغة العربية.

#### القوانين والاتفاقيات:

ميثاق الأمم المتحدة.

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

#### الكتب:

أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية. ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1990.

استيفاني لوسن، العلاقات الدولية. تر: عبد الحكم أحمد الخزامي، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014.

اسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية: النظرية والواقع. ط1، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2011.

أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري: تنازع القوانين. دار هومة، الجزائر، 2002.

أنس أكرم عزازي، التدخل الدولي الإنساني: بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي - دراسة مقارنة-. ط1، الجنان

لنشر والتوزيع، الخرطوم، 2008.

إيناس محمد البهجي، يوسف المصري، القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية. ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

بيير رينوفان، جان باتيست دوروزيل، مدخل إلى تاريخ العلاقات الدولية. تر: فايز كمنقش، ط1، منشورات عويدات، بيروت، 1989.

تشارلز كيغلي، شانون بلانتون، السياسة العالمية: التوجهات والتحولات. تر: منير بدوي، غالب الخالدي، دار جامعة الملك سعود، الرياض، 2016.

ثامر كامل الخزرجي، العلاقات السياسية الدولية وإستراتيجية إدارة الأزمات. ط1، دار مجلاوي للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2005.

جمال سلامة علي، تحليل العلاقات الدولية: دراسة في إدارة الصراع الدولي. ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

جوانيتا إلياس، بيتر ستش، أساسيات العلاقات الدولية. تر: محبي الدين حميدي، دار الفرقد، دمشق، 2016.

حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

سعد توفيق حقي، تاريخ العلاقات الدولية. جامعة بغداد، 2009.

شارل روسو، القانون الدولي العام. تر: شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987.

غي آنيل، قانون العلاقات الدولية. تر: نورالدين اللباد، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999.

ماهر ملندي، ماجد الحموي، القانون الدولي العام. الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، 2018.

مبارك علوى محمد، القانون الدولي العام وعالمية الإسلام. ط1، مركز القلم للتدقيق اللغوي والترجمة والطباعة، اليمن، 2020.

مبارك علوى محمد، حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها. ط1، مطبع الهاشمية الحديثة للأوقيانوس، حضرموت، 2019.

محسن أفكيرين، قانون المنظمات الدولية: النظرية العامة، الأمم المتحدة، الوكالات المتخصصة المرتبطة بها، المنظمات الدولية الإقليمية. دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

محمد بوبوش، القانون الدولي المعاصر في ظل المتغيرات الدولية الراهنة. مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، 2020.

مظهر الشاكر، حقوق الإنسان بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية..

دراسة قانونية مقارنة. كتاب الكتروني، بغداد، 2012.

هانز جي مورغانتو، السياسة بين الأمم.. الصراع من أجل السلطان والسلام. ج1، تر: خيري حماد، الدار القومية، القاهرة، 1964.

وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام. ط1، دار المكتبي، دمشق، 2000.

## الرسائل والأطروحات الجامعية:

نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية - دراسة بعض الحقوق السياسية-. كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010.

## المجلات:

إكرام محفوظ، المصادر المستحدثة للقانون الدولي العام. مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد: 03، العدد:

.2019/12/10، 04

باسم غناوي علوان، مركز الفرد في القانون الدولي العام. مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد: 03، العدد: 02، 2014.

حسان أولاد ضياف، غزلاني وداد، إدارة الأمم المتحدة للأزمات الدولية: ما بين مسألة عدم التدخل وإشكالية التدخل الإنساني.

المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد: 06، العدد: 02، جويلية 2021 .

خلفة نادية، واقع حقوق الإنسان في الجزائر زمن الإصلاحات وتفعيلها من خلال آلية اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية حقوق

الإنسان. مجلة المفكر، المجلد: 01، العدد: 12، 2017/01/19.

زياد خلف عبد الله الجبوري، الفرد الدولي في العلاقات الدولية. مجلة تكريت للعلوم السياسية، السنة: 03، العدد: 10.

سليم قيرع، حقوق الإنسان في الجانب القانوني النظري والواقع العملي. مجلة البحوث السياسية والإدارية.

.المجلد: 02، العدد: 02، 2013/06/01.

صفوان عيصام حسيني، قراءة نقدية لمضمون المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. حوليات جامعة الجزائر،

.المجلد: 20، العدد: 01، 2011/11/01.

طلال لموشي، سامي بخوش، نحو مقاربة تضمينية لدور الفواعل غير الدولانية في الضبط التشاركي العالمي. مجلة الباحث

للدراسات الأكademية، العدد: 07، سبتمبر 2015.

عدي محسن غافل، صلح واستفاليا westphalia وأثره في إنهاء الصراع الديني في أوروبا عام 1648. مجلة: أهل البيت،

.العدد: 18.

لونيسي علي، لوني نصيرة، دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إقرار الضمانات القضائية لحقوق الإنسان. مجلة الأستاذ

الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد: 04، العدد: 02، 2019.

محمد خليل موسى، نطاق التزامات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد: 33، العدد: 01، 2006.

## موقع الإنترت:

جيمس كروفورد، مبادئ القانون الدولي العام لبراونلي. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، تاريخ الإطلاع: 2022/01/12، الرابط الالكتروني: <https://bookstore.dohainstitute.org/p-2326.aspx>

الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2011.

خلفية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولان الاختياريان، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، موقع الكتروني: <https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/ccpr/background-international-covenant-civil-and-political-rights-and-optional-protocols>

خليل عرنوس سليمان، الأزمة الدولية والنظام الدولي: دراسة في علاقة التأثير المتبادل بين إدارة الأزمات الإستراتيجية الدولية وهيك النظم الدولي. سلسلة دراسات وأوراق بحثية، المركز العربي للأبحاث و السياسات، الدوحة، نوفمبر 2011. رانيا مكرم "إرساء القواعد المؤسسة للعلاقات الدولية المعاصرة". مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، العدد 19، أبو ظبي، تاريخ النشر: 2017، تاريخ الإطلاع: 2021/12/22، من الموقع الالكتروني:

عصام عبد المنعم البدرى، عبد الله أحمد السيد، أثر معاهدة واستفاليا 1648، ومؤتمراً فيينا 1815 في تطور القانون الدولي العام (دراسة مقارنة). المركز الديمقراطي العربي، برلين، تاريخ النشر: 2020/12/12، تاريخ الإطلاع: 2021/12/28، من موقع المركز على الإنترت: <https://democraticac.de/?p=71589>

عمرو دراج، ما بعد الهزيمة الأمريكية في أفغانستان المسارات المستقبلية لمنطقة العربية. تقارير سياسية، المعهد المصري للدراسات، إسطنبول، 25 أكتوبر 2021.

فرونسوا بونيون، من نهاية الحرب العالمية الثانية حتى فجر القرن الحادى والعشرون: عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحت تأثير الحرب الباردة وعواقبها (1945-1995). المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1995/04/29، العدد:

: الرابط 2022/01/14 تاريخ: عليه اطلع 305

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5zxhkg.htm>

- The Development of International Humanitarian Law" فيصل براء متين المرعشى، "نشأة القانون الدولي الإنساني، الموسوعة السياسية، 2018-03-25، تاريخ آخر دخول: 17:25 09-03-2022

: متاح على الرابط التالي <https://political-encyclopedia.org/dictionary>

القانون الدولي والعدالة. محكمة العدل الدولية، هيئة الأمم المتحدة، تاريخ النشر، تاريخ الاطلاع: 2022/01/07  
الموقع الإلكتروني لهيئة الأمم المتحدة- <https://www.un.org/ar/global-issues/international-law-and-justice>

محمد عثمان، الأمم المتحدة تتلقى نسخة من معايدة "قادش" بين رمسيس الثاني والحيثين. تاريخ النشر:  
2018/08/15، اطلع عليه بتاريخ: 2021/12/25، من موقع الأهرام، الرابط الإلكتروني :  
<https://gate.ahram.org.eg/daily>

مروة نظير، أثر انتهاء الحرب الباردة على منظومة القانون الدولي. الحوار المتمدن، العدد: 3174، تاريخ النشر:  
2010/11/03، تاريخ الاطلاع: 2022/01/12، الرابط الإلكتروني :  
<https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=234032>

مورتن كاجروم، من القانون الدولي إلى المجتمعات المحلية: دور الأمم المتحدة في تعزيز حقوق الإنسان. الأمم المتحدة، تاريخ النشر، تاريخ الاطلاع: 2022/01/05، الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة :

النظام الدولي، موقع الجزيرة، تاريخ النشر: 2015/12/23، تاريخ الاطلاع: 2022/01/22، الرابط الإلكتروني :  
ليث زيدان، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. الحوار المتمدن، العدد: 1971، تاريخ  
النشر: 2007/07/09، تاريخ الاطلاع: 2022/01/05، الرابط الإلكتروني :  
<https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=101967>

القانون الدولي والعدالة. محكمة العدل الدولية، هيئة الأمم المتحدة، تاريخ النشر، تاريخ الاطلاع: 2022/01/07  
الموقع الإلكتروني لهيئة الأمم المتحدة : <https://www.un.org/ar>

حماية حقوق الإنسان في الجزائر. محاضرات حقوق الإنسان، جامعة سطيف، موقع التعليم عن بعد:  
<https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/tool/print/index.php?id=12148#ch3167>

#### المراجع الأجنبية:

Alfred W. McCoy, The US's Failure in Afghanistan Shows the Hubris of American Empire. Published : 05/10/2021, consulted : 17/01/2022, from :  
<https://jacobin.com/2021/05/biden-administration-afghanistan-war-withdrawl-opium-us-military>

Beth Simmons, Richard Steinberg, International Law and International Relations. Cambridge University Press, Cambridge, 2007.  
<https://www.un.org/ar/chronicle/article/20060>

الصفحة	العنوان
01	- مقدمة:
02	<b>الفصل الأول: التطور التاريخي للقانون الدولي.</b>
03	المبحث الأول: القانون الدولي في عهد الحضارات القديمة.
08	المبحث الثاني: القانون الدولي في عصر النهضة.
17	المبحث الثالث: القانون الدولي في العصر الحديث.
21	<b>الفصل الثاني: القانون الدولي في أثناء الحرب الباردة.</b>
22	المبحث الأول: تطور التنظيم الدولي أثناء الحرب الباردة.
27	المبحث الثاني: الأزمات الدولية وأثرها على القانون الدولي أثناء الحرب الباردة.
35	<b>الفصل الثالث: القانون الدولي بعد الحرب الباردة.</b>
36	المبحث الأول: الأزمات الدولية وأثرها على القانون الدولي بعد الحرب الباردة.
41	المبحث الثاني: الأحادية القطبية وأثرها على القانون الدولي.
48	<b>الفصل الرابع: مصادر القانون الدولي وأهم أشخاصه.</b>
49	المبحث الأول: تعريف القانون الدولي وأهم فروعه.
53	المبحث الثاني: المصادر الأصلية للقانون الدولي.
63	المبحث الثالث: المصادر الفرعية للقانون الدولي.
68	المبحث الرابع: أشخاص القانون الدولي.
73	<b>الفصل الخامس: مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان وألياته (الشرعية الدولية).</b>
78	المبحث الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
82	المبحث الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.
84	المبحث الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

	ال社会效益 والثقافية 1966.
90	المبحث الرابع: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.
96	الفصل السادس: حقوق الإنسان في الجزائر.
97	المبحث الأول: تطور حقوق الإنسان في الجزائر.
101	المبحث الثاني: الآليات الرسمية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر.
105	المبحث الثالث: الآليات غير الرسمية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر.
107	خاتمة.
110	قائمة المصادر والمراجع.
115	فهرس المحتويات.